فكرةُ العدالةِ التنبؤيةِ بينَ الوهمِ والواقعِ بالتطبيقِ على النظامِ الفرنسي

القاضي الدكتور/ أحمد عبد السلام أحمد حافظ

المستشار القانوني لهيئة التخطيط والتطوير العمراني – البحرين

نائب رئيس مجلس الدولة – مصر

مقدمة

يعمل المشتغلون بالقانون في سياقٍ من التعقيد المتزايد على اختلاف مِهَنهم القانونية، سواء من حيث الحجم أو من حيث الطابع المهني وجودته المتطلبة.

والواقع أن مزاولة الأعمال القانونية شأنُها شأن أي عملٍ متخصص آخر تكون محفوفةً بالمخاطر المهنية؛ تلك المخاطر التي تمثل الدافع للأفراد للجوء إلى القانونين؛ سواء لاتخاذ إجراء قانوني، أو صياغة عقد، أو إبرامه، أو توثيقه، أو شهره، أو حتى رفع دعوى قضائية ومباشرتها أمام المحاكم.

والواقع أن هذه المخاطر ذاتُ وجهيْن لعملة واحدة، فأما عن الوجه الإيجابي فيتمثل في رواج العمل القانوني، وأما الوجه الآخر فيتمثل فيما يمكن أن يُشكّله الخطأ الناجم عن مباشرة العمل القانوني من خطرٍ محفوفٍ إما بالجزاء، أو التعويض، أو الاثنيْن معًا، والتي تولِّدها الأخطاء المهنية، كنتيجةٍ طبيعيةٍ للمسئوليةِ القانونية.

لكن وعلى ما يبدو أن استخدام التكنولوجيا الحديثة في إتمام الأعمال القانونية من شأنه أن يُقلل من المظاهر السلبية لمخاطر هذه الأعمال، ويمكن أن يمنحها مزيدًا من الجودة كميًا ونوعيًا؛ مما يمنح الثقة في رجل القانون ذاته، وهو في الواقع ما يُعد خير دعاية للمشتغلين بالقانون؛ لذا فإن المنطق السليم للأمور يجعلنا أن ننطلق من حقيقة نفعية «برجماتية مفادُها: أن الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة في الحقل القانوني لا يمكن إلا أن يكون موضع ترحابٍ على أقل تقدير من هذه الزاوية.

وعلى ما يبدو أن الحد من مخاطر العمل القانوني قد يُشكل أحد أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور ما بات يُعرف بمصطلح «العدالة التنبؤية «وهو ما سنحاول أن نُلقي مزيدًا من الضوء عليه، في ضوء ارتباطه الوثيق بمصطلح آخر يُعرف باسم: «الذكاء الاصطناعي «واستظهار ما عسى أن يُصاحب ذلك من مشكلات قانونية ومخاطر يُمكن طرحها، ثم محاولة تحديد المسئولية القانونية الناجمة عن ذلك، وسوف يكون هذا من خلال خطة رُسمت ملامحها لتتلاءم مع الغرض من هذا البحث على الوجه التالي:

المبحث الأول- ماهية العدالة التنبؤية

المبحث الثاني- مزايا ومخاطر العدالة التنبؤية

المبحث الثالث- التنظيم القانوني للعدالة التنبؤية في فرنسا

المبحثُ الأول
ماهيةُ العدالة التنبؤية

لسنوات استخدمت الشركات التجارية الناجحة تحليل البيانات الخاصة بمنتجاتها من خلال برامج كمبيوترية خاصة لقياس مستوى اتجاهات وسلوك المستهلكين حيال نوعية وجودة هذه المنتجات؛ لاستباق ظروف السوق من أجل بناء إستراتيجيات مبيعات عالية، وهو ما حقق رواجًا لتلك المنتجات، وبالتالي زيادة في الأرباح، ومن ثم التوسع في النشاط مع تراكم نسب الأرباح العالية.

وبالمثل يُمكن طرح التساؤل التالي على مستوى العمل القانوني: هل يمكن للمشتغلين بالمهن القانونية استخدام تحليل مماثل للبيانات التي من شأنها أن تجعل أعمالهم أكثر اتساقًا مع القانون، وبالتالي تأمين عملائهم بطلان تصرفاتهم القانونية ومغبة الطعون القضائية، وهو في الواقع ما أثار فكرة «العدالة التنبؤية» فما المقصود بتلك الفكرة؟ وما مجالات تطبيقها؟ وهو ما سنحاول أن نُبينه من خلال مطالب ثلاثة نوالي استعراضها على الوجه التالي:

المطلب الأول
مفهومُ العدالة التنبؤية

عرَّف البروفيسور برونو دونديرو – Bruno Dundro الأستاذ بكلية الحقوق جامعة السربون بفرنسا «العدالة التنبؤية – Justice prédictive» بقوله: هي استخدام البيانات المُتاحة من أجل الوصول إلي أقل قدرٍ ممكن من عدم اليقين لما سيكون عليه نتيجة الطعن القضائي بشأن ما عسى أن يواجهه العمل أو التصرف القانوني من مشكلات قبل إثارة هذا الطعن أمام الجهة القضائية صاحبة الولاية[١]

وعليه؛ فعبارة «العدالة التنبؤية» تعبيرٌ عن القدرة على تحديد مدى نسبة فرص الكسب في دعوى قضائية معينة مزمع إقامتها، أو لتقييم قيمة مبلغ التعويض عن ضررٍ معين؛ استنادًا إلى تحليل إحصائي للعناصر المكونة لوقائع مادية محددة تقدمها خوارزميات الذكاء الاصطناعي[٢]، استنادًا

1- Article intitule: Justice prédictive: où en est-on ? Disponible sur https://www.villagejustice.com/articles/Justice-predictive.

٢- مُصطلح الذكاء الاصطناعي – الذي يُشار له بالاختصار (AI)- يُعرف بأنه قدرة الآلات والحاسبات الرقميّة على القيام بمهام مُعينة تُحاكي وتُشابه تلك التي تقوم بها الكائنات الذكية؛ كالقدرة على التفكير أو التعلُم من التجارب السابقة أو غيرها من العمليات الأُخرى التي تتطلب عمليات ذهنية، كما يهدف الذكاء الاصطناعي إلى الوصول إلى أنظمة تتمتع بالذكاء وتتصرف على النحو الذي يتصرف به البشر من حيث التعلُم والفهم، بحيث تُقدم تلك الأنظمة لمُستخدميها خدمات مُختلفة من التعليم والإرشاد والتفاعل وما

إلى السوابق القضائية والاجتهادات الفقهية.

ومصطلح «العدالة التنبؤية «يتكون من شقيْن، هما: العدالة والتنبؤ.

فأما عن العدالة: فهي تعبيرٌ صادق عن مجتمع مُسالم مُتحضر يتخذ من القضاء أساسًا لتسوية أي نزاع عساه أن ينشأ بين الأفراد بعضهم البعض، أو بينهم وبين الدولة كسلطة عامة، ودون العدالة يسود المجتمع شريعة الغاب التي تسود الأدغال.

والواقع أنه لسنوات عِدة واجه نظام تسيير العدالة العديد من التحديات، أهمها مشكلتان رئيسيتان؛ أولاهما: تتعلق بالبطء في التقاضي والفصل في المنازعات بشكل أسرع، والثانية: تتمثل في ارتفاع تكلفة التقاضي الباهظة، ولتحقيق العدالة الناجزة اتبعت وزارة العدل المصرية العديد من السياسات التي تتعلق بمعالجة البطء في التقاضي؛ بزيادة أعداد القضاة قدر المستطاع، وإنشاء بعض المحاكم المتخصصة، والعمل على تقديم مشروعات بقوانين لتبسيط الإجراءات القضائية، واللجوء إلى وسائل التسوية الودية والتحكيم، لكن مع الأسف لم يكن كل ذلك كفيلًا بتوفير عدالة ناجزة؛ فلم يرضَ المتقاضون أو محاموهم، بل لم تستحوذ هذه السياسات على اجتذاب الرضاء الكامل للقضاة أنفسهم، فظلت العدالة بطيئة حتى تاريخ كتابة هذه السطور.

أما في فرنسا فقد واجهت ارتفاع كلفة التقاضي بوسيلتيْن: الأولى- بإنشاء نظام المساعدة القانونية والذي استفاد منه (٩٧١,١٨١ شخصًا في عام ٢٠١٦ وفقًا لوزارة العدل الفرنسية) أما الوسيلة الثانية- فتتمثل في الأخذ بنظام يُتيح التأمين على الحماية القانونية ومن شأنه تغطية تكاليف التقاضي.

وعلى ذات الصعيد اتبع القضاء الفرنسي تنفيذ سياسات لتحقيق العدالة الناجزة فنتج عن ذلك صدور (٣,٨٧٧,٨١٩ حكمًا وقرارًا قضائيًا عام ٢٠١٦ وفقًا لوزارة العدل الفرنسية) وبالرغم من ذلك يعتقد ٧٥٪ من الفرنسيين أن العدالة في فرنسا لا تعمل بشكلٍ جيد، ومن بين أهم الانتقادات التي وُجهت إلى نظام العدالة الفرنسي: «البُطء في التقاضي، وأنه نظام غير متساوٍ أو متكافئ[1]

ومهما كانت التحديات التي تواجهها السلطة القضائية التي تمسك بميزان العدالة، فإنه يقع دائمًا على عاتق السلطة السياسية وقف الاستياء العميق والعام للمواطنين من العدالة البطيئة، والعمل على رفع سقف توقعاتهم نحو عدالة جديدة ناجزة بأدوات غير تقليدية، ونعتقد أنه من مقتضيات حسن إدارة مرفق العدالة أن تُلبي الطموحات نحو تحقيق نظام جديدٍ لإدارة العدالة يضمن تحقيق أهدافًا ثلاثة: تقديم المشورة الأمينة قبل اللجوء إلى القضاء، عدم التأخر في البت في المنازعات، وأخيرًا تحمل تكلفة أقل للتقاضي.

إلى ذلك، ولمزيد من التفصيل يُراجع:

B.J. Copeland "Artificial intelligence « www.britannica.com Retrieved 72019-10-. Edited.

1- Un sondage BVA, publié dans Le Parisien le 16 février 2014.

والواقع أن الثورة الرقمية سمحت بظهور مجتمعات افتراضية لتقاسم المعارف وتبادلها، وهذه المجتمعات تشكلت لتحقيق مصالح مشتركة للجميع، فهي لا تستند في نشوئها على السلطة المركزية الهرمية المعتادة، وإنما تستند على بناء مشترك من القواعد لتحقيق مصالح الأفراد والمؤسسات أيضًا، وهو الأمر الذي قد يدعو إلى التشكيك في تنظيم السلطة القضائية بمفهومها التقليدي، ذلك التنظيم الذي اعتبره أغلبية الفرنسيين «غير متساوٍ وكذلك غير متكافئ» وفقًا لاستطلاع الرأي المُشار إليه.

وإزاء هذه التطورات في التكنولوجيا الرقمية التي طالت جميع المؤسسات فما كان للعدالة أن تنجو بمفازة منها، تلك التطورات التي يجسدها التفكير في مشروع «قانون الخوارزميات القضائية» الأمر الذي لا يُعد تطورًا هامًا فحسب، وإنما منعطفًا خطيرًا بات من الأهمية بمكان التعامل معه؛ لما يَعِدُ به من التحوّل من منصات العدالة الخشبية التي يُديرُها قضاة جالسون على مقاعدها الخشبية العتيقة والمهيبة، متمتعون بوجدان وعواطف وأحاسيس إنسانية ترتقي بالعدالة إلى أسمى معنى وأجل سبيلًا، لتتحول إلى منصات إلكترونية افتراضية تديرها «روبوتات- Robots» لا شعور أو أحاسيس لديها.

وأما المصطلح الآخر من الفكرة فهو التنبؤ «prévision» ويقول ماريا ايزابيل غاردو غوميز Maria Isabel Gardo Gomez - المحاضر الأقدم في فلسفه القانون في جامعه ألكالا بإسبانيا: «إن العناصر الأساسية للأمن القضائي التي تُتخذ أساسًا «للتنبؤ»بالقرارات القضائية هي: اليقين والفعالية القانونيان، فضلاً عن عدم التعسف.

والأمن القضائي يُعد مفهومًا من المفاهيم القانونية الحديثة، ويمكن تناوله من خلال زاويتيْن: الأولى، أنه مفهوم موسَّع يعكس الثقة في السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها لكونها مصدر هذا الأمن، والثانية، من خلال مفهوم ضيق يتمثل في استقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي الذي تتولاه المحاكم العليا[1].

ويرتكز الأمن القضائي على توفير الاستقلال للسلطة القضائية عن السلطتيْن: التشريعية والتنفيذية، فالأمن القضائي بالمفهوم الواسع يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها، وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق أو تأويل نصوص القانون على ما يُعرض عليها من قضايا أو ما يسفر عنه اجتهادها بشأن المنازعات المطروحة أمامها، مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل ولوج السبيل إليها.

ويُعد التنبؤ أساسًا لمبدأ «الأمن القضائي» الذي يُعد بدوره رُكنًا أساسيًا في أي نظام قضائي حقيقي؛ لأنه يحمي المواطنين من التعسف في استعمال السلطة القضائية التي تلعب دورًا هامًا في ترسيخ مبدأ الأمن القانوني ككل.

١- محمد الخضراوي: الأمن القضائي في التجربة المغربية (٥/ ١) منشور على الموقع الإلكتروني:
www press.ma, consulté le 152014/11/.

لذلك من المهم أن تكون لقرارات المحاكم عناصر معينة تجعلها قابلة للتنبؤ «prévision» فعندما تتخذ جهتا القضاء (نظام القضاء المزدوج) أو أحيانًا محاكم الجهة القضائية ذاتها، قرارات مُتناقضة أو مختلفة غاية الاختلاف رغم تشابه الوقائع المادية - إن لم تكن مُتطابقة – واستخدام ذات النصوص القانونية واجبة التطبيق، عند هذه اللحظة يتراجع اليقين القانوني وربما يزول، وبالتالي تهتز الثقة فيه وتتلاشى بعيدًا.

ويتساءل القاضي ايمانويل بوينس Emmanuel Bowens- مؤلف كتاب محكمة الخوارزميات الحكم في عصر التكنولوجيات الجديدة (١) هل العدالة التي يمكن «التنبؤ» بها تعني اليقين القانوني؟ ويُجيب على التساؤل السابق بقوله: «يبدو أن مصطلح «prévision» بمعنى: يمكن التنبؤ به، أفضل من مصطلح «prédiction» بمعنى: يمكن التكهن به، على الرغم من أن قاموس «Larousse» للغة الفرنسية يعتبر لفظة «التنبؤ» مُرادفة للفظة «التكهن» إلا أن المصطلحيْن مختلفان في الواقع؛ ففي حين يُشير الأول إلى التحليل المنطقي، فإن الثاني يقوم على الحدس والعرافة والكهانة، ويستطرد القاضي ايمانويل بوينس قائلًا: «إنه يتفهم الإشارة إلى العدالة بوصف «النبوءة» التي قد تكون منطقية من وجهة نظر تسويقية وترويجية، إلا أن ذلك في الحقيقة لا يعكس المجهود المبذول باستخدام أدوات التحليل الفقهي والقضائي؛ لذا فإنه يرى أهمية استبدال مُسمى «العدالة التحليلية – Justice analytique – بفكرة «العدالة التنبؤية» الذي يعكس الطبيعة الحقيقة لجوهر الفكرة.

وهكذا، وبالبناء على ما سلف نستطيع القول أنَّ فكرة: «العدالة التنبؤية «وإن شئت «العدالة التحليلية «بشكل أكثر دقة تقوم على توافر كم من البيانات والمعلومات، قد تتخذ صورة أحكام قضائية أو آراء وشروحات فقهية كافية، وبواسطة استخدام «خوارزميات «الذكاء الاصطناعي، حيث يتم تحليل تلك البيانات وتصنيفها وتبويبها؛ ومن خلال قدرة هذه الخوارزميات الحسابية، يمكن إتاحة الفرصة لتسليط الضوء على اتجاهات محاكم السلطة القضائية، استنادًا إلى عدد من القياسات على وقائع متشابهة على الأقل.

ممّا يمنح هذه التحليلات القدرة على تحديد مستوى معين للمخاطر التي قد يُواجهها العمل أو التصرف القانوني عند طرح نزاع مُحدد بشأنه أمام محاكم السلطة القضائية؛ ومن ثم إتاحة الفرصة لاتخاذ قرار مستنير بشأن أمور عدة، تتمثل في: تفضيل طريق بديل لتسوية النزاع، أو استخدام سبيل معين للمرافعة بشأنه، بل ربما التخلي عن النزاع نهائيًا كُلما انعدمت فرصة كسبه؛ ومن ثم إمكانية اتخاذ إجراءات من شأنها إدخال أية تصحيحات ضرورية من شأنها تقوية المركز القانوني لطرفي النزاع أو أحدهما.

1- Emmanuel Poinas, Le tribunal des algorithmes: juger à l’ère des nouvelles technologies (Éditions Berger Levrault)

وبتعبير دقيق وحاسم تبدو «العدالة التنبؤية «كبوابة العبور للمستقبل من خلال تحليل الماضي، بواسطة "خوارزميات الذكاء الاصطناعي»فتقف عند حد «التنبؤ»دون الوصول إلى حد «اليقين «فهي تمنح قدرًا أكبر من هذا اليقين دون تحقيق «اليقين التام ".

المطلب الثاني
التمييزُ بين العدالة الإلكترونية والعدالة التنبؤية

الحقيقة أن استخدام المعلومات والبيانات الرقمية من قبل المحاكم ليس شيئًا جديدًا؛ فالرقمية دخلت إلى المحاكم منذ مدة تزيد على خمسة عشر عامًا، فهي إحدى وسائل إدارة العدالة بكفاءة، كما تُعد تعبيرًا عمّا يُطلق عليه «العدالة الإلكترونية – Justice électronique» التي من خلالها تم تزويد القضاة بأقراص مُدمجة تحوي العديد والعديد من مبادئ المحاكم العليا وأحيانًا المحاكم الأدنى، وكذلك حفظ المستندات من خلال توثيقها بواسطة وحدات الميكروفيلم، فضلًا عن تزويد المحاكم بأجهزة الكومبيوتر التي تحوي برامج خاصة لحساب قيمة الرسوم القضائية، وإتمام عمليات قيد الدعاوى، وتحديد جلسات المرافعة، وأخيرًا إمكانية الاتصال بالمحاكم من خلال شبكات الإنترنت للتعرف على مواعيد جلسات المرافعات، ومعرفة آخر إجراء تم اتخاذه في الدعاوى، فكل هذا تحققه ما يُعرف «بالعدالة الإلكترونية».

وفي تقرير صدر مُؤخرًا عن اللجنة الأوروبية لكفاءة العدالة، حيث أشار إلى أهمية "العدالة الإلكترونية «باعتبارها إحدى سُبل تيسير الوصول إلى العدالة والانتصاف، وتحسين الاتصال بين المحاكم من جهة والمهنيين القانونيين من جهة أخرى، كما أنها تساعد القاضي أو المحاكم على إدارة العدالة بشكلٍ أكثر إنجازًا.

ولكن يجب تمييز «العدالة الإلكترونية»عن فكرة «العدالة التنبؤية»التي ظهرت مُؤخرًا في مفترق طرق الذكاء الاصطناعي والبيانات القضائية الضخمة المفتوحة على مصراعيها، فبفضل زيادة التقدم في الذكاء الاصطناعي الذي أنتج آلات «روبوت» قادرة على تجهيز كميات كبيرة متزايدة من البيانات والمعلومات، وبالتزامن مع سياسات الإفصاح عن البيانات العامة، دخلت الشركات المنشئة للتكنولوجيا القانونية سوق العدالة بوعد مزدوج؛ الأول: يَعِد بتسهيل عمل المهنيين القانونيين، والثاني: يتضمن الوعد بالحد من عدم اليقين القانوني.

فتلك الشركات أضحت تقدم تقنية من خلالها يمكن استخدام محركات بحث قانوني مُخصَّصة مثل: Casetext (etc) Ross فبمجرد كبسة زر تسمح لك مثل هذه المنصات الإلكترونية بالدخول مجانًا لمدة زمنية محدودة للتجريب فتتفاجأ بأنك أمام آلاف الأحكام القضائية والعديد من الأبحاث الفقهية، وعلى ما يبدو أن مثل هذه الشركات الناشئة تهدف إلى أن تصبح أكثر من مجرد كونها

قواعد للبيانات القانونية مثلما تُقدمه العدالة الإلكترونية، وإنما تتخطى حدود ذلك من خلال الخوارزميات الخاصة بها التي تتميز بالقدرة على إجراء البحوث القانونية والتكيف مع المستخدم.

ومن خلال تحويل السوابق القضائية والاجتهاد الفقهي إلى بيانات، تقدم الخوارزميات القانونية تحليلًا إحصائيًا يمكن أن يستخدمه المحامون لتقييم احتمالات مدى النجاح في قضية معينة، أو لبيان عناصر التعويض المتنازع عليه وتحديد قيمته طبقًا لما تم في حالات مماثلة من السوابق القضائية، أو حتى لإعداد إستراتيجيتهم باستخدام الحجج والأدلة التي أثبتت بأنها مُقنعة للقضاة وأتت أكلها في تكوين عقيدتهم؛ ولهذا السبب وعدت تلك الشركات بالحد من عدم اليقين القانوني، وهو هدف لا تسعى إليه العدالة الالكترونية، وهذا هو الفارق الجوهري بين المصطلحيْن.

المطلب الثالث
مجالاتُ العدالة التنبؤية

يرتكز العمل القانوني في نطاق: «العدالة التنبؤية «على أنظمة كمبيوتر مُتقدمة تعتمد خوارزميات حسابية لديها القدرة العالية جدًا على استخراج البيانات من شبكة الإنترنت وغيرها من مصادر البيانات والمعارف القانونية الأخرى المتنوعة والمُوثَّقة التي تميل إلى إنشاء تقدير لفرص الكسب في دعوى قضائية مُزمع إقامتها؛ استنادًا إلى كسب دعوى قضائية أخرى صدر فيها حكم قضائي يتعلق بوقائع مُشابهة للدعوى المزمع إقامتها، أيًا كان مستوى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم السابق.

وبالتالي فمن المتصور اتساع نطاق العدالة التنبؤية لتطال كافة أنواع المنازعات القضائية سواء أكانت مدنية أو إدارية أو حتى جنائية، فبعض التطبيقات العملية في نطاق العدالة الجنائية كان لها السبق في هذا المجال لتوقع مدى إمكانية العود إلى ارتكاب الجريمة.

وعلى ما يبدو أن مجالات تطبيق العدالة التنبؤية سيكون على نطاق أوسع بالنسبة للنظم الأنجلو أمريكية عنها بالنسبة للنظم اللاتينية؛ نظرًا لاعتماد الأولى على السوابق القضائية؛ حيث يتم اللجوء إلى تطبيقاتها على كافة أنواع المنازعات – تقريبًا – في هذه الدول مثل هذه الدول حتى على مستوى العدالة الجنائية ذاتها.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، يُستخدم الذكاء الاصطناعي على نطاق واسع في نطاق العدالة الجنائية، من خلال خوارزميات «تقييم المخاطر قبل المحاكمة "حيث تُستخدم في كل ولاية تقريبًا.

وتُعتبر خوارزميات العدالة الجنائية- التي تسمي أحيانًا «تقييمات المخاطر» أو "الأساليب المستندة إلى الأدلة"- كأدوات ترمي إلى التنبؤ بسلوك المتهمين والمسجونين في المستقبل، وتتفاوت الأدوات المستخدمة لتقدير ذلك من ولاية إلى أخرى، لكنها تتفق في النهاية باستخدام «التقييمات الاكتوارية» بتحديد احتمال أن يقوم المتهم بإعادة ارتكاب الاتهام المُسند إليه قبل المحاكمة، وهو ما يُعرف باسم "خطر العود".

كما تُستخدم مثل هذه التقنيات لتحديد مدى لزوم دفع الكفالات وتحديد قيمتها، وحتى في المساهمة في القرارات المتعلقة بالحكم بالإدانة أو البراءة، وكذا في تحديد مدة العقوبة، ونوع المؤسسة العقابية، ومدى استفادة المحكوم عليهم من الإفراج الشرطي قبل نهاية المدة.

وتأخذ العديد من خوارزميات "تقييم المخاطر» في الاعتبار الخصائص الشخصية للمتهم مثل: العمر والجنس ومحل الإقامة والخلفية العائلية وحالة العمل؛ ونتيجة لذلك فإن شخصيْن متهميْن بارتكاب نفس الجريمة قد يحصلان على نتائج مُختلفة، وربما إصدار أحكام بالإدانة استنادًا إلى مدخلات خارجة عن إرادتيهما - ولكن السؤال المُلِح هل من سبيل لتقييم النتائج أو الطعن فيها؟ وهو سؤال نترك الإجابة عنه في موضع آخر من هذا البحث.

ونظرًا لأن خوارزميات العدالة الجنائية أصبحت أكثر استخدامًا على الصعيد الاتحادي وكذلك على مستوي الولايات الأمريكية، فإنها قد خضعت لمزيد من التمحيص؛ في ضوء اعتراض العديد من خبراء العدالة الجنائية على أدوات «تقييم المخاطر» باعتبارها أدوات مُبهمة وغير موثوقة وأحيانًا غير دستورية كما سنرى لاحقًا.

أما في المملكة المتحدة، ستجهز شرطة دورهام قريبًا برنامجًا مُماثلًا للبرنامج المُعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية يُسمي أداة مخاطر تقييم الضرر (هارت) وهو برنامج يُحدد ما إذا كان ينبغي احتجاز المشتبه فيهم في الحبس الاحتياطي أم لا، وقد وضعته الحكومة بالاشتراك مع جامعه كامبريدج هو يأخذ في الاعتبار ما يقرب من ثلاثين عاملًا مختلفًا[1].

أما في فرنسا، فلم يتم تطبيق تقنيات العدالة التنبؤية على نطاق العدالة الجنائية – بعد-، بينما يتم الحديث والجدل حول تطبيقه في نطاق العدالتيْن المدنية والإدارية، إلا أننا نعتقد أنَّه ليس ثمة شك في لحظة ما سيتم تنفيذ هذا النوع من الأدوات في نطاق القانون الجنائي الفرنسي بصورة أو بأخرى؛ لأنه تطور طبيعي في ظل هذا العالم الرقمي الذي يخترق مجالات الحياة المختلفة.

المبحث الثاني
مزايا ومخاطرُ العدالةِ التنبؤية

لعل السؤال الذي من المهم طرحه الآن من خلال هذا المبحث يتمثل في: هل العدالة التنبؤية أو التحليلية (بتعبير أكثر دقة) هي حقًا أداة قوية لتحقيق قدر أكبر من اليقين القانوني؟ بمعنى أكثر تحديدًا: هل يُمكن لهذا النوع الجديد من العدالة أن يُقدم مزايا تُغري بتطبيق أدواتها؟ وإلى أي مدى؟

نعتقد أن الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها، يكون من خلال بحث مزايا ومخاطر العدالة التنبؤية، وسوف نحاول جاهدين إيضاح ذلك من خلال مطلبيْن اثنيْن على النحو التالي:

1-https://www.theverge.com/201715614980/10/5//uk-durham-police-ai-risk-assessment-policing.

المطلب الأول
مزايا العدالة التنبؤية

على ما يبدو أن العدالة التنبؤية يُمكن أن تقدم العديد من المزايا على أصعدة عِدة، ومن ذلك:

١. تحسين أداء العدالة

الواقع أن العدالة البطيئة لا تُعد همًا مصريًا – فحسب – فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كثيرًا ما أصدرت أحكامًا تتعلق بإجراءات التقاضي البطيئة جدًا على الصعيد الوطني الأوروبي؛ ومن ثم فإن القضاء الناجز بات من أكثر الموضوعات الأوروبية ترحيبًا، شريطة أن يكون ذلك في صالح المتقاضين، وليس فقط الصب في مصلحة المهنيين القانونيين.

وإذا كانت «العدالة التنبؤية «تعمل بالأساس على التنبؤ المُبكر بالمنازعات؛ ومن ثم فمن البديهي أن تُساهم بالحد من المخاطر القضائية التي قد تُثيرها المنازعات حول التصرف أو العمل القانوني قبل أن تثور؛ على أساس البيانات والمنهج المرتكز على تحليل السوابق القضائية والمنازعات المتشابهة أو المتطابقة بطبيعة الحال؛ والنتيجة الطبيعية لذلك هي التقليل والحد من المنازعات القضائية المتراكمة أمام المحاكم التي في أغلبها ذات وقائع متطابقة.

وهذا يعني أنه لا يُقلل من عدد المنازعات فحسب، بل يُحسن –أيضًا– من جودة العمل القضائي كميًا ونوعيًا، فضلًا عن دعم نشر الثقافة القانونية بين فئات وقطاعات مختلفة، ممّا ينعكس على العمل القانوني ككل.

٢. اتخاذ القرارات المستنيرة

لا شك أن تحليلات البيانات المتعلقة بالسوابق القضائية وكذلك بالكتابات الفقهية، لها غرضٌ أساسي يتمثل في اكتشاف معلومات مُفيدة لدعم اتخاذ قرارات أكثر استنارة؛ فعندما يتم تحليل البيانات المُستخلصة من التطبيقات العملية المرتبطة بإنفاذ قانون مُعين بواسطة سُبل وأساليب العدالة التنبؤية، فإن هذا من شأنه أن يُعزز القدرة على اتخاذ القرارات المستنيرة عبر جوانب عِدة تتناول: تحليل السوابق القضائية بشأن موضوع معين مرتبط بقاعدة قانونية محددة، والتنبؤ بالمخاطر التي من المتصور أن تُحيط بهذا الموضوع، وتحديد مواطن الضعف والقوة في العمل القانوني، ومن ثم استنتاج مدى إمكانية ما قد يُثيره مُستقبلًا من منازعات والعمل على تلافيها.

وعلى ما يبدو فإن اتخاذ قرارات مُستنيرة سيكون ذا فائدة على مستويات عِدة أيضًا، فبالنسبة للقضاة، ما دام القضاة الجالسون يستفيدون من مبادئ وأسباب السوابق القضائية؛ ومن ثم وعلى المدى الطويل ستُؤدي العدالة التنبؤية إلى زيادة مُواءمة واتساق قرارات المحاكم إلى حد كبير ليس فقط على مستوى جهتي القضاء (بالنسبة للنظم اللاتينية منها النظام القضائي المصري بطبيعة الحال)، وإنما كذلك على مستوى محاكم الجهة القضائية الواحدة ذاتها، ولعل ذلك من أهم عناصر الأمن القضائي كما سلفت الإشارة.

وفي سياق مُتصل يَعدُ Louis Larret-Chahine – أحد مؤسسي البرنامج التجريبي الذي اختبرته محاكم الاستئناف في رين ودواي وبار ليل– فيقول: «إن نظام العدالة التنبؤية سيضع حدًا لهذه العدالة التي كانت غير متوقعة وعشوائية ومتباينة في أنحاء البلاد والتحرك نحو شيء أكثر منطقية أو علمية أو على الأقل أكثر في السيطرة على ذلك"[١].

وبالمثل بالنسبة للمحامين وما تُتيحه العدالة التنبؤية من معلومات واضحة وقائمة على حُجج قوية، ومن ثم تُصبح نصائحهم القانونية لعملائهم أكثر رشدًا وأكثر تبصرًا وأكثر يقينًا، ويُؤكد البروفيسور برونو دونديرو على ذلك فيقول: "ومن خلال السماح للمحامين بالاستفادة من تطبيقات العدالة التنبؤية فإن ذلك سيجعل ما يُسدونه من نصح إلى عملائهم أكثر موثوقية ومنهجية".

أضف إلى ذلك ما عسى أن يُتيحه هذا النوع من التقنيات للأفراد أنفسهم بشكل مباشر وأكثر ملاءمة بالاستفادة من الأساليب البديلة لتسوية منازعاتهم بعيدًا عن اللجوء إلى القضاء؛ حيث تميل هذه البرامج إلى حل النزاعات بوسائل مُختلفة غير تلك المُتبعة أمام القضاء.

والواقع أنه إذا كان كلا الطرفيْن المتنازعيْن يعرفان تمامًا ما يُمكن أن يأملا فيه عند نشوب نزاع بينهما، فمن المرجح أن يختارا التوصل إلى تسوية بديلة، ولعل شركات التأمين على الحماية القانونية أول المستخدمين لتقنية العدالة التنبؤية التي من خلالها يتسنى لها بشكل صحيح تحديد المخاطر القانونية المتوقعة؛ وهم يستخدمون هذه الأداة لثني عملائهم عن التماس سبيل التقاضي، ونتيجة لهذا الوضع الجديد هم اليوم بين أفضل عملاء للتأمين، كما ذكر لويس لارريت – شاهين خلال مؤتمر ليل [٢]

٣. النهوض بنظام العدالة

في سياق التضخم في أعداد الطعون القضائية، فإن العدالة التنبؤية ستكون أيضا أداة «لإعادة تركيز عمل القضاة «من خلال توفير الجهد الناجم عن الاضطلاع بمهامهم التي تستهلك وقتًا طويلًا بشأن المنازعات المتطابقة والمتكررة، وبالتالي تحرير أنفسهم من عبء الفصل في جزء كبير من المنازعات التي يمكن أن نطلق عليها «التقاضي الجماعي»

ومن ناحية أخرى، يمكن أن تسمح العدالة التنبؤية للمحامين بأن يكونوا أكثر عقلانية في تطوير وبناء أوجه دفوعهم الشكلية، وأسس دفاعهم الموضوعي في ضوء الحجج التي أقنعت القضاة الجالسين في نزاع سابق.

1- http://parisinnovationreview.com/Predictive justice: when algorithms pervade the law/ 9 June 2017 Paris Innovation Review

2- http://parisinnovationreview.com/Predictive justice: when algorithms pervade the law/ 9 June 2017 Paris Innovation Review

٤- وسيلة فعالة لمواجهة صعوبة تحديد قيمة التعويض

شدَّدت صوفي ليميرا - بحق- على الفوائد التي يُمكن أن تحققها العدالة التنبؤية في تقييم مقدار الضرر في دعاوى المسئولية المدنية والإدارية؛ ففي بعض الأحيان يصعب حساب مبلغ التعويض المخصص بحسب المنطقة الجغرافية ونوع المحكمة ودرجتها، ويمكن من خلال الأدوات الاصطناعية (التي تستند في معظم الأحيان إلى معادلات حسابية) أن تساعد في التغلب على هذه الصعوبات والتفاوتات المتباينة في تحديد عناصر الضرر، ومن ثم تحديد قيمة التعويض بشكل أكثر دقة [١].

المطلب الثاني
مخاطرُ العدالة التنبؤية

بالرغم من المزايا التي من الممكن أن تقدمها تطبيقات العدالة التنبؤية السابق عرضها، وما يمكن إضافته إليها من فوائد أخرى، إلا أنه مع ذلك يبدو أن الاستخدام المُفرط لتطبيقات العدالة التنبؤية لا يخلو من العديد من المخاطر، ولعل من أبلغ ما قيل في وصف هذه المخاطر ما ذكره الأستاذ: Arno de Schinisten، وهو محام بمجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسيّن، فيقول: "إن نتائج استخدام برمجيات التنبؤ بالعدالة علَى أساس تجريبي في محاكم الاستئناف في رين ودواي، جاءت مُخيبة للآمال"[٢] ويُمكننا أن نُناقش بعض أشكال هذه المخاطر على النحو التالي:

١. الانتقاص من حرية القاضي

يُعد مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته من المبادئ التي اتفق الفقه بكافة تخصصاته وتوجهاته على وجوب تمتع القاضي بها، ومُؤداها نفاذ القاضي ببصره وبصيرته إلى روح القانون وتشبع وجدانه بفلسفته، ثم يقوم بترجمة ذلك إلى جعل إرادة القانون أقوى من نزوات الأفراد وشهواتهم ويحقق أهداف التشريع التي من المُفترض أن تقوم على العدل والإنصاف، وهو مبدأ مُقرر في كافة القوانين والأنظمة في العالم على وجه التقريب.

وبالنظر لأن حرية القاضي ليست مُطلقة وإنما تكون دائمًا منضبطة، فحتى حرية القاضي الجنائي ولئن كانت غير مقيدة بوسيلة معينة للإثبات، إلا أنه بالرغم من ذلك تخضع لرقابة محكمة النقض دائمًا التي تُلزمه بالإفصاح عن الأدلة التي استند إليها دون إبهام أو غموض، وأن تكون هذه الأدلة غير متناقضة، وأن يكون ما استخلصه من الأدلة مُستساغًا وفقًا لمقتضيات العقل والمنطق السليم، وإلا كان الحكم مشوبًا بفساد الاستدلال الذي يُبطله.

1-La justice «prédictive»: risque ou opportunité ? 15 février 2018/dans Activités, Droit européen, Non classé, Robot /par SELENE Avocats, Disponible sur http://www.selene-avocats.fr

2- 12 février 2018, le cabinet Selene Avocats a eu le privilège d'assister au passionnant colloque organisé à l'occasion du bicentenaire de l'Ordre des avocats au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation, au sujet de la justice prédictive. Disponible sur, http://www.selene-avocats.fr.

وعلى ما يبدو أن ثمة خطر يمكن أن ينتقص من حرية القاضي في التقدير والتقييم لدى تطبيق العدالة التنبؤية؛ لأن القاضي قد يشعر بأنه مُضطر إلى اتباع الحلول التي اقترحتها أجهزة الذكاء الاصطناعي؛ ولعل هذا الاضطرار ينبُع من الضغط المعنوي عليه الذي يدفعه دفعًا إلى اتباع ذات السبيل الذي سبقه إليه زملاء له في الغالب أكثر خبرة، وهو ما يخلق الرهبة في نفسه من عدم المطابقة أو المماثلة لهذه السوابق القضائية على الأقل من الناحية الأدبية، وهو ما يمكن أن نشبهه بالإكراه المعنوي.

وأكد على ذلك القاضي: Mathias Gummer – رئيس إحدى الدوائر القضائية بمجلس الدولة الفرنسي بقوله: "إن تطبيقات الذكاء الصناعي من المهم ألا تدفع إلى عدم دحض السوابق القضائية والتأكيد على الحل النموذجي للأغلبية السابقة، بل تدفع إلى التحكيم بين مصالح مختلف الأطراف".

ووفقًا لـ Thuraya Amrani-Makki – الأستاذة في جامعة باريس-ويست نانتير لا ديفانس، فإن العدالة التنبؤية لم تعمل بكامل طاقتها بعد، وأنه طالما أن الإنسان مُبرمج هذه الآلات يكون غير معصوم من الخطأ؛ فإن الخوارزميات بالتأكيد ليست معصومة أيضًا بحكم اللزوم.

٢. جمود الاجتهاد القضائي

الاجتهاد القضائي يعرف بأنه: بذل القاضي جهده في استنباط الأحكام القانونية من مصادرها الرسمية، فمصطلح الاجتهاد القضائي يُقصد به – غالبًا – الرأي الذي يُتوصل إليه القاضي في مسألة قانونية الذي يقضي به، وعلى هذا يُقال اجتهادات المحاكم بمعنى الآراء التي أخذت بها هذه المحاكم في أحكامها.

والقاضي ليس في حاجة إلى أن يجتهد في كل حكم يصدره، بل إن عمله يقتصر في كثير من القضايا على مجرد تطبيق نصوص التشريع الصريحة الواضحة؛ ولذا فإن كلمة القضاء لا يقصد بها هنا جميع أحكام المحاكم، وإنما الأحكام التي تتضمن اجتهادات قضائية فقط، وللاجتهاد القضائي في مجال القانون دور بالغ الأهمية والأثر – أيضًا – لا يكاد يقل في أهميته عن دور التشريع نفسه؛ فالاجتهاد القضائي هو الذي يُضفي على القانون طابعه العملي الحي، وهو الذي يحدد مداه وأبعاده[١]

والقاضي قد يجتهد إما من خلال النصوص التشريعية التي يلتزم تطبيقها أو من خارج هذه النصوص، فعند تطبيق النصوص التشريعية يضطر القاضي إلى أن يجتهد في حالتَين أساسيتَين: الأولى: عند غموض النص أو إبهامه، والثانية: عند النقص في النص أو سكوته عن بعض المسائل.

وغموض النص يعني أن النص ليس له معنى واضح محدد وإنما يحتمل أكثر من تأويل، وعلى القاضي في هذه الحال أن يجتهد في فهم النص وتحديد معناه، وهو حين يفعل ذلك إنما يُحدد الحكم الذي

١- وقد نادى بعض مفكري الثورة الفرنسية ورجالها بإلغاء كل دور للاجتهاد القضائي وبضرورة قصر عمل القاضي، في جميع الأحوال، على تطبيق أحكام التشريع تطبيقًا آليًا، فقال مونتسكيو: «إن قضاة الوطن ليسوا سوى الفم الذي ينطق بكلمات التشريع...»، وقال روبسبيير: «إن كلمة الاجتهاد القضائي يجب أن تُمحى من لغتنا...»ولكن هذا الاتجاه – في الحقيقة – جاء كرد فعل على تدخل= = القضاء الفرنسي قبل الثورة في أمور التشريع لم يكتب له النجاح، وما كان ليكتب له أن ينجح، فلا يمكن بحال من الأحوال تجريد القاضي من سلطة الاجتهاد وإلا تعطل عمله وتعذّر عليه الفصل في الخصومات في أحيان كثيرة.

يتضمنه هذا النص؛ ولذا قد تختلف الاجتهادات القضائية تبعًا لاختلاف القضاة في فهم النصوص وتفسيرها، أما النقص في النص: فيقع عندما يتعرض المشرع لبعض المسائل مباشرة ويتناولها بالتنظيم، ويغفل في الوقت نفسه عن مسائل أخرى فلا يبين أحكامها، ويحاول القاضي في هذه الحال الأخيرة أن يستخلص من نصوص التشريع أو التشريعات النافذة الحلول المناسبة للمسائل التي سكت عنها المشرع مُستعينًا في ذلك بطرائق التفسير المتاحة له، ولا سيما طرائق الاستنتاج المختلفة [١]

ولا يقف القاضي في اجتهاده عند تفسير النصوص التشريعية مُحددًا معانيها أو مُستخلصًا منها أحكامًا جديدة، بل قد يتخذ من التفسير أحيانًا وسيلة لتغيير معاني هذه النصوص وتعديل أحكامها؛ فنصوص التشريع تُمثل غالبًا آخر ما وصل إليه في الوقت الذي وُضعت فيه، ولكن هذه النصوص تبقى ثابتة، ويستمر المجتمع في تطوره فتنشأ فيه ظروف وأوضاع مادية واقتصادية واجتماعية جديدة، بل قد تتغير فيه المبادئ والقيم، فتصبح النصوص التشريعية، إذا لم تعدل، متخلفةً جامدة عن مواكبة تطور المجتمع وتلبية حاجاته، ويحرص القضاء في مثل هذه الحال على التوفيق بين نصوص التشريع الثابتة وأوضاع المجتمع المتغيرة، فيتجاوز- كما ترى المدرسة التاريخية في التفسير- إرادة المشرع الذي وضع تلك النصوص، ويعطي النصوص معاني جديدة تختلف عن معانيها الأصلية، وأحكامًا مُغايرة لما أراده واضعوها كي تُصبح أكثر ملاءمة لأوضاع المجتمع الذي تُطبق فيه.

وإذا لم يجد القاضي في نصوص التشريع قاعدة يقضي بموجبها فكان لا بد له من البحث عن القاعدة خارج هذه النصوص، وذلك باللجوء إلى مصادر القانون الرسمية الأخرى، ومن أهم هذه المصادر العرف، والقاضي لا يصنع العرف طبعًا كما أنه - خلافًا لما يراه البعض - ليس هو الذي يكسبه قوته الإلزامية؛ لأن العرف مُلزم بذاته قبل أن يطبقه القضاء، ولكن للقاضي مع ذلك دورٌ مهمٌ في الأخذ بالعرف؛ لأنه هو الذي يتحقق من توافر شروطه ويُثبت وجوده.

ومن المصادر الرسمية الأخرى التي أحالت إليها بعض القوانين منها القانون المصري «مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة»، وهذه المبادئ والقواعد ليست مدونة في مرجع معين أو قائمة محددة، فإذا احتاج القاضي إلى الرجوع إليها - ونادرًا ما يحتاج إلى ذلك - كان عليه أن يحدد ما يراه موافقًا منها؛ لذا فإن إحالة القاضي إلى هذه المبادئ والقواعد إنما يقصد منها، كما تقول المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، «إلزام القاضي أن يجتهد رأيه حتى يقطع عليه سبيل النكول عن القضاء.»

وفي الواقع، فإن تحديد موقع الاجتهاد القضائي بين مصادر القانون يختلف مجاله اتساعًا وضيقًا باختلاف النظم القضائية، ففي النظم التي يمكن أن يضع القضاء فيها قواعد عامة وملزمة - كما كان الحال في القانون الروماني وفي القانون الفرنسي القديم في بعض الحالات، وكما هو عليه

١- للاستزادة بشأن الاجتهاد القضائي وأحواله وطرائقه يُراجع، د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، ج١، الطبعة ٦ (القاهرة ١٩٨٧).

الحال في النظامَيْن: الإنجليزي والأمريكي - يُعدُّ ما يصدر عن القضاء من قرارات أو اجتهادات من المصادر الرسمية للقانون.

أما في النظم التي لا يجوز فيها للقضاء وضع قواعد عامة وملزمة، وإنما يرجع إلى اجتهاداته على سبيل الاستئناس - كما هو الحال في الفقه الإسلامي وفي النظام الفرنسي الحالي والنظام المصري فيُعد الاجتهاد القضائي من المصادر غير الرسمية للقانون أو من المصادر التفسيرية، ويصف الفقهاء الفرنسيون اليوم الاجتهادات القضائية التي تتضمن تعديلًا لأحكام القواعد القانونية أو تقريرًا لمبادئ غير منصوص عليها بأنها «اجتهادات بريتورية» نسبة إلى ما كان يقوم به البريتور الروماني من وضع قواعد قانونية بنفسه [١].

وهكذا وبعد استعراض موقع الاجتهاد القضائي في الأنظمة القضائية المتباينة، فإنه وعلى ما يبدو أن استخدام العدالة التنبؤية يَحُد من إمكانيات مخالفة السوابق القضائية، بما من شأنه أن يدعو إلى التعارض مع طبيعة بعض الأنظمة القانونية كما في الفقه الاسلامي، والنظام الفرنسي وبقية الأنظمة التي تدور في فلكيهما، ولهذا نجد Jean-Claude Marin – المحامي بالنقض ومجلس الدولة الفرنسيين - يُؤكد على أن مثل هذه العدالة المستقبلية من أهم مفارقاتها عدم الدعوة إلى التطور؛ لأن هدفها محافظ يستند إلى البيانات والقرارات القضائية السابقة، مما يدعو – في رأيه - إلى الجمود وعدم الاجتهاد القضائي.

والنتيجة المنطقية المترتبة على الرأي السابق القضاء على فكرة الإنشاء القضائي، أما بالنسبة لاستخدام تطبيقات العدالة التنبؤية في النظم الأنجلو أمريكية، فإنه لا مرية يخدم طبيعة هذا النظام الذي يعتبر السوابق القضائية مصدرًا رئيسًا من مصادر التشريع.

والواقع أننا لا نُؤيد الأستاذ: Jean-Claude Marin – إلى منتهى رأيه؛ ذلك أن أهمية الاجتهاد القضائي – بالنسبة للفقه الإسلامي والنظم اللاتينية - إذا لم تكن لها في القانون الفرنسي والقوانين العربية التي سارت على خطاه – من الوجهة النظرية - القوة الملزمة فإنها في الواقع تتمتع من الوجهة العملية بهذه القوة، وبالتالي لا تكاد تقل أهمية عما تتمتع به قواعد القانون الناشئة عن مصادره الرسمية.

وعلى ما يبدو أن كثيرًا من الاجتهادات التي صدرت عن القضاء الفرنسي مثلًا منذ عشرات السنين استقرت في النظام القانوني الفرنسي ولا تزال تُطبق حتى اليوم كأنها قواعد مُلزمة مع أنها ليست قواعد قانونية مسنونة؛ ولعل السبب الرئيس لهذه القوة التي يتمتع بها الاجتهاد القضائي من الوجهة العملية يكمن في تسلسل أنواع المحاكم من جهة، ووجود رقابة من محكمة النقض على أحكام المحاكم

١- أحدث القانون الروماني منذ القرن الرابع قبل الميلاد منصب (Préteur أي الحاكم الشرعي) لتنظيم التقاضي في الأمور المدنية، وكان "البريتور»يُعين لمدة سنة واحدة، عند توليه منصبه يُصدر منشورًا يُبين فيه القواعد التي سيسير عليها في قبول الدعاوى والدفوع، وله أن يستبقي من منشور سلفه القواعد التي يرى استبقاءها، ويُعدل أو يُضيف إليها، واستمر هكذا حال إلى أن نشأ من مجموع القواعد= التي تكرر الأخذ بها والنص عليها ما أُطلق عليه اسم «المنشور الدائم»وتم ذلك في أواخر القرن الثاني قبل الميلاد، حيث تم تجميع قواعد المنشور الدائم في قانون عُرف باسم «القانون البريتوري»

الأدنى منها من جهة ثانية.

فحين تتبنى محكمة النقض أو مجلس الدولة في أحكامهما رأيًا معينًا ويستقران عليه، تتبنى بعدهما سائر المحاكم الأدنى هذا الرأي وتطبقه بانتظام، فلا شك أن اجتهاد محكمة النقض وكذا مجلس الدولة، ولئن كان من الوجهة النظرية لا يتمتع بأية قوة إلزامية للمحاكم الأدنى؛ حيث يمكن لأية محكمة أدنى مخالفته إذا شاءت فتقوم بالرد على ما استندت إليه هذه الأحكام من حجج وبراهين، لكن – في الواقع – المحاكم الأدنى تُدرك أن لا فائدة من مُخالفة اجتهادات المحاكم العليا على الأقل فيما تعلق بالأحكام المستقرة؛ لأن أحكامها ستُنقض إن هي فعلت ذلك؛ لذا فهي تُلزم نفسها –غالبًا – بتلك الاجتهادات سواء اقتنعت بها أم لم تقتنع، حتى لا تكون أحكامها عُرضة للنقض، وعلى هذا تصدر عن محكمة النقض ومجلس الدولة أحكامًا تتضمن مبادئ قانونية، يُطلق عليها اسم «الأحكام المبادئ».

بيد أننا نُؤيد الخطر الذي نبَّه إليه الأستاذ – Jean-Claude Marin، ونعتقد أنه يُمكن أن يكون قائمًا بالفعل فيما يتعلق بتسجيل و«أتمتة «بيانات أحكام محاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف، فهنا يُعد الأخذ بالنتائج المبنية عليها بواسطة خوارزميات الذكاء الاصطناعي خطرًا حقيقيًا على الاجتهاد القضائي بالنسبة للنظم اللاتينية.

٣. التنميط القضائي

يُشير تعبير التنميط القضائي إلى الممارسة التي تُنسب إلى القضاء حين تتجه أحكام القضاة في منازعات معينة ضد امرأة معينة أو رجل معين ذوي خصائص أو سمات أو أدوار محددة لسبب وحيد هو توافر هذه الخصائص أو السمات أو الأدوار، والتي قد تتوافر بسبب الجنس، أو العرق، أو الاعتقاد، أو الانتماء السياسي.....إلخ.

والتنميط القضائي بالوصف السابق غير مشروع؛ لأنه يُسفر عن انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخصوصًا انتهاك مبدأي المساواة وعدم التمييز، التي حرصت المواثيق الدولية وجُل الدساتير الوطنية على ترسيخهما واحترامهما.

وقد أشار إلى ذلك Jean-Marc Sofet – نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي بقوله: "إن الخوارزميات بعيدة عن الحياد؛ فهي تنزع إلى التكاثر والتعزيز وتخلق تحيزات اجتماعية جديدة، وضرب مثالًا على ذلك يتعلق بحساب خطر العود إلى ارتكاب جريمة."

والواقع أن أدوات «تقييم المخاطر «هي الخوارزميات التي تستخدم الوضع الاجتماعي والاقتصادي للفرد، وخلفيته الأسرية، والجرائم السائدة بالحي الذي يقطن فيه، وحالة العمل لديه، وغيرها من العوامل للوصول إلى تنبؤ مُفترض بالمخاطر الجنائية لهذا الشخص، والحكم عليه بأنه على مستوى "منخفض»أو"مرتفع»أو بنسب مئوية محددة من الخطورة الجنائية [١]

١-١٣- انظر استبيان تقييم المخاطر الذي أعدته شركة compass في ويسكونسن، من ProPublica مُتاح على موقع:
https://www.documentcloud.org/documents/2702103-Sample-Risk-Assessment-COMPAS

والحقيقة أن النتيجة المُترتبة على ذلك قد تبدو مُرعبة، فيمكن أن نتخيل شخصيْن متهميْن بارتكاب نفس الجريمة، فإنهما قد يحصلان على نتائج مختلفة بشكلٍ حاد، فأحدهما يحصل على تصنيف عالٍ في توقع ارتكاب الجريمة، والآخر على العكس يحصل على تصنيف مُنخفض؛ استنادًا إلى مُدخلات خارجة عن إرادتيهما، ولا سبيل لتقييم صحة النتائج أو حتى إمكانية الطعن فيها!!

وتأكيدًا للتخوف المُشار إليه في عام ٢٠١٤، دعا المدعي العام Eric Holder اللجنة الأمريكية لإصدار الأحكام إلى دراسة استخدام الخوارزميات في المحاكم[١] وأعرب عن قلقه الشديد من أن نتائج تلك الخوارزميات قد تكون مصدرًا للتحيز والتنميط، وفي الوقت نفسه أعربت وزارة العدل الأمريكية عن قلقها إزاء استخدام عوامل مثل: مستويات التعليم، حالة العمل، والظروف الأسرية، والمعلومات الديمغرافية، وبالرغم من ذلك ففي حين أن لجنة إصدار الأحكام قد درست خطر معاودة الإجرام بالنسبة للمجرمين الاتحاديين، فإنها لم تقم بإجراء دراسة لنتائج المخاطر الناتجة عن ذلك[٢]

وفي عام ٢٠١٦ أُجري تحقيق من قبل ProPublica باختبار نظام compass الذي اعتمدته ولاية فلوريدا باستخدام نفس المعيار المرجعي compass بشأن احتمال العود للإجرام في سنتيْن، فوجدت ProPublica أن صياغة مُفردات المعيار المرجعي رجحت بشكل خاص رفع نسبة المتهمين السود كمجرمين في المستقبل، ووصفها تقريبًا بضعف مُعدَّل نسبة المتهمين من ذوي البشرة البيضاء، وبالتالي وصف المتهمين البيض بأنهم مُعرَّضون لخطر احتمال العود بشكل أكثر انخفاضًا من المتهمين السود، ولا شك أن في ذلك تمييزًا فجًّا وتنميطًا صارخًا ضد ذوي البشرة السوداء، لا يستند إلا على لون البشرة أو الانتماء إلى الأصول الإفريقية، وقس على هذا بقية الأعراق الأخرى التي قد تتعرض إلى مثل هذا التنميط المقيت.

وهكذا فلعل أهم الانتقادات التي وُجهت إلى بعض التنبؤات الخاطئة ناجمة عن مُدخلات غير دقيقة، في حين تُعزى النتائج الأخرى إلى الطريقة التي يتم بها وزن بعض العوامل وتغليبها على ما عداها من عوامل أخرى، فعلى سبيل المثال، يُمكن تصنيف الشخص الذي اعتدى على طفل بأنه ذو خطر منخفض؛ ليس لشيء سوى لأنه يملك وظيفة ذات حيثية ما، على حين تتم إدانة شخص في جُنحة ضرب فيتم تصنيفه بأنه ذو خطورة عالية؛ استنادًا إلى كونه أسود يقطن في حي سكني فقير ويتقاضى إعانة بطالة، وكل ذلك التنميط القضائي يُرتب الكثير من النتائج الخطيرة الأخرى التي تتعلق ببعض التدابير الجنائية – على سبيل المثال – مثل الإفراج قبل البدء في المحاكمة، أو الإفراج الشرطي قبل انتهاء مدة العقوبة المقضي بها.

CORE.html

١- تُستخدم خوارزميات العدالة الجنائية في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن الأدوات المحددة تختلف حسب كل ولاية؛ بما يعني أن الخوارزميات المستخدمة لا تخضع للقوانين الاتحادية، وإنما ينطبق عليها القانون المحلي لكل ولاية، وقد استخدمت السلطات القضائية المحلية أحد نظم ثلاثة رئيسة: الأول- يتعلق بتنميط إدارة بيانات المجرمين القابلين للإصلاح عن طريق الجزاءات البديلة، والثاني- يخص تقييم السلامة العامة، والأخير- يقيس مستوى جرد الخدمات المنقح (LSI-R). COMPAS التي أنشأتها شركه «نورثبوينت»الهادفة للربح، من خلال تقيم متغيرات تحت خمسة مجالات رئيسة، هي: المشاركة الإجرامية، والعلاقات/أنماط الحياة، والشخصية/المواقف، والأسرة، والإقصاء الاجتماعي.

2- ps://www.propublica.org/article/machine-bias-risk-assessments-in-criminal-sentencing.

٤. زيادة نسبة البطالة بين المشتغلين بالقانون

اعترف نيكولاس بوستامانتي رئيس شركة Doctrine.fr خلال ندوة حول «العدالة التنبؤية «عُقدت في الجامعة الكاثوليكية في ليل بفرنسا بأنَّ: «هدف شركته هو تعزيز الحق في الذكاء الاصطناعي لأتمتة «Automation» المهام المتكررة، بما يُتيح للمحامين التركيز على قيمتهم المُضافة المتمثلة في: تقديم المشورة القانونية حال الحاجة إلى الاجتهاد القانوني في المسائل المستجدة.»[١]

وعلى ما يبدو أن الاعتراف السابق، يُستشف منه أن اقتحام تطبيقات العدالة التنبؤية لمجالات العمل القانوني المختلفة سواءً ما تعلق بها من شغل الوظائف القضائية، أو ممارسة العمل الحر كالاشتغال بالمحاماة، أو العمل بالتوثيق القانوني من شأنه أن يُؤدي إلى تراجع مُمارسة المهن القانونية، فيكفي القول أن مُصممي برمجيات العدالة التنبؤية من خريجي كليات الهندسة أو كليات الحاسبات والمعلومات يمكنهم الاستعانة بأحد الخبراء القانونيين على نطاق محدود جدًا؛ لتقديم المشورة حال عدم وجود السوابق القضائية، وهو ما عبر عنه «نيكولاس بوستامانتي «بالقيمة المُضافة للقانونيين».

المبحث الثالث
التنظيمُ القانوني للعدالة التنبؤية في فرنسا

الحقيقة أن التطورات التكنولوجية المُتلاحقة التي تجتاح جميع مناحي الحياة، تجعل من غير المنطقي الادعاء بأن العدالة من الممكن أن تكون بمفازة من أن تشملها هذه التغيرات التكنولوجية والمجتمعية الهامة، والنتيجة الحتمية لذلك هي الاعتراف بأن العدالة حتمًا تتأثر وحتمًا يجب أن يعتريها جزء من هذه التطورات، فعلى سبيل المثال، في فرنسا نُظر استخدام المنصات الخوارزمية لحل منازعات معينة لأول مرة لدى مناقشة مشروع قانون البرمجة والإصلاح في مجال العدالة ٢٠١٨-٢٠٢٢ الذي ما لبث أن صدر وأصبح واقعًا ملموسًا بمسمى:

LOI n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice[٢]

وهكذا فإن العدالة التنبؤية لم تعد مُجرد فكرة افتراضية في النظام القانوني الفرنسي، أو حكرًا على النظم القضائية الأنجلو أمريكية دون النظم اللاتينية، فحتى النظام القانوني الفرنسي أساس النظم القضائية اللاتينية الذي تدور في فلكه أنظمة قضائية كثيرة منها معظم النظم القضائية العربية، اعترف بالفكرة وأوجد لها تنظيمًا قانونيًا في قانون إصلاح العدالة المُشار إليه.

1- 12 février 2018, le cabinet Selene Avocats a eu le privilège d'assister au passionnant colloque organisé à l'occasion du bicentenaire de l'Ordre des avocats au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation, au sujet de la justice prédictive. Disponible sur, http://www.selene-avocats.fr

2- JORF n°0071 du 24 mars 2019, https://www.legifrance.gouv.fr

وانطلاقًا مما سبق وجب التعامل مع الفكرة باعتبارها أمرًا واقعًا وليس مجرد وهم أو افتراض، لكن السؤال المطروح ما هي التحديات التي يمكن أن تواجه التنظيم القانوني للفكرة؟ وماذا عن طبيعة هذا التنظيم القانوني في القانون الفرنسي؟ وكيف يمكن أن تتحقق المسئولية القانونية الناجمة عن تطبيق الفكرة؟ وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال مطالب ثلاثة نعرضها على التوالي:

المطلب الأول
أركانُ نظام العدالة التنبؤية

إذا كان الذكاء الاصطناعي ينطوي على تنفيذ عدد من التقنيات تسمح بتقليد شكل من أشكال الذكاء البشري؛ وذلك باستخدام آلات وبرامج ذات طبيعة خاصة تُحاكي الأنشطة العقلية، سواء كانت في ترتيب الفهم أو الإدراك أو اتخاذ القرار.

وفي المجال القضائي، ستُستخدم المعلومات والبيانات القضائية وربما الفقهية (المُدخلات) ومن خلال خوارزميات مُخصصة تُستخدم لإخراج نتائج تنبؤية على قدر كبير من اليقين (المخرجات) وهو ما يُثير التساؤل حول الأركان اللازمة الواجب توافرها لقيام نظام للعدالة التنبؤية، من شأنه تهيئة البيئة المناسبة لعملها وتسييرها.

والواقع أن ثمة أركان جوهرية تُعد من قبيل المُفترضات التي بدونها لا يبدو أن نظام العدالة التنبؤية يمكن أن يتشكل، وتتمثل هذه الأركان فيما يلي:

١. إتاحة البيانات القضائية

يُعد أحد مُفترضات قيام نظام العدالة التنبؤية، إتاحة البيانات القضائية لتكون في متناول الجميع، لكن هل يُتح القانون الفرنسي ذلك، وإلى أي مدى يمكن إتاحة هذه البيانات؟

تنص المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٠١٦-١٣٢١ المؤرخ ٧ أكتوبر ٢٠١٦ للجمهورية الرقمية على أن: «تُستكمل المادة (١٠) من قانون القضاء الإداري بأربع فقرات على النحو التالي: وتُتاح هذه الأحكام للجمهور مجانًا مع احترام خصوصية الأفراد المعنيين. "ويسبق هذا التوافر العلني تحليل لخطر إعادة تحديد هوية الأفراد.

ويحدد مرسوم صادر من مجلس الدولة شروط تطبيق هذه المادة، فيما يتعلق بأحكام محاكم أول درجة أو الاستئناف أو النقض ". [1]

وتنص المادة (٢١) من ذات القانون على أن: «يُستكمل الفصل الأول من الباب الأول من قانون التنظيم القضائي بمادة مرقمة ١١١-١٣:

1- Article 20 LOI n° 20161321- du 7 octobre 2016 pour une République numérique ;"L'article L. 10 du code de justice administrative est complété par quatre alinéas ainsi rédigés; "Ces jugements sont mis à la disposition du public à titre gratuit dans le respect de la vie privée des personnes concernées"

"Cette mise à disposition du public est précédée d'une analyse du risque de ré-identification des personnes"

المادة. ١١١-١٣ - دون المساس بالأحكام الخاصة التي تنظم الحصول على أحكام المحاكم وإعلانها، تُتاح للجمهور الأحكام التي تتخذها المحاكم مجانًا مع احترام خصوصية الأشخاص المعنيين. "ويسبق هذا التوافر العام تحليل لخطر إعادة تحديد هوية الأفراد.....ويحدد مرسوم صادر من مجلس الدولة شروط تطبيق هذه المادة، فيما يتعلق بأحكام محاكم أول درجة أو الاستئناف أو النقض"[١].

والبين من النصيْن المتقدميْن أن المشرع الفرنسي استن أصلًا عامًا بمقتضاه أتاح الفرصة للأفراد الذين لا يكونون طرفًا في الأحكام القضائية الصادرة الحصول على نُسخ من هذه الأحكام، يستوي في ذلك الأحكام الصادرة عن محاكم السلطة القضائية أو محاكم مجلس الدولة، لتكون في متناول الجمهور مجانًا دون تحصيل أي رسوم.

والواقع أن المشرع الفرنسي قصر إتاحة الحصول على الأحكام القضائية فقط، دون أن يمتد ذلك إلى حد إتاحة الاطلاع على مستندات الخصوم، أو مذكرات الدفاع، أو التحقيقات، أو المعاينات التي أجرتها المحكمة، أو تقارير الخبراء، أو شهادة الشهود.

ومن ناحية أخرى: لم يُقيد المشرع الحصول على نُسخ الأحكام القضائية بقيد زمني معين بحيث أضحى من الممكن الرجوع إليها في أي وقت.

كما يُلاحظ -أيضًا- أن المشرع الفرنسي أفسح المجال أمام الجمهور للحصول على كافة الأحكام سواء الصادرة عن محاكم أول درجة أو محاكم الاستئناف، وبالطبع الأحكام الصادرة في الطعون بالنقض.

ونعتقد أن إتاحة الأحكام القضائية - على النحو السابق - من شأنه أن يجعل "التنبؤ"بنتيجة المنازعات المتشابهة مُستقبلًا مبنيًا على أكبر قدر من اليقين القانوني على مستوى مختلف التدرج الهرمي القضائي، وهي غاية ينشدها نظام العدالة التنبؤية، ويبقى التطبيق العملي لذلك هو المحك الحقيقي للحكم على مدى تحقيق مستوى النجاح المطلوب.

٢. احترام الحق في الخصوصية

لا شك أن إتاحة الأحكام القضائية للجمهور – على نحو ما سلف إيضاحه – من شأنه أن يُؤدي إلى خطر انتهاك الحق في الخصوصية بالنسبة لطرفي الخصومة في هذه الأحكام، وكذا بالنسبة لكل من ورد ذكر اسمه بالحكم؛ ومن ثم وجب احترام هذا الحق الدستوري من خطر الانتهاك؛ وإلا تعرضت المادتان (٢٠)، (٢١) من قانون الجمهورية الرقمية الرقيم ٢٠١٦-١٣٢١ المؤرخ ٧ أكتوبر ٢٠١٦ لشبهة عدم الدستورية.

ولعل المشرع الفرنسي احتاط لهذا الأمر فحرص أشد الحرص على أن يُقترن إتاحة الحصول على الأحكام القضائية بقيد عام عبَّر عنه بضرورة احترام خصوصية الأشخاص المعنيين؛ وبالبناء على

1- Article 21 LOI n° 20161321- du 7 octobre 2016 pour une République numérique.

ذلك أضحى ثمة التزام عام يتعين القيام به قبل إتاحة الأحكام القضائية للجمهور، يخلُص مضمونه بالالتزام بحجب البيانات الشخصية المُتعلقة بالأطراف المعنية بهذه الأحكام.

ولا يقتصر هذا الحجب على بيانات طرفي الخصومة – فحسب – وإنما يمتد هذا الحجب أيضًا ليشمل جميع الأشخاص الذين ذُكرت أسماؤهم بالأحكام المطلوب إتاحتها للجمهور، يستوي في ذلك أسماء الشهود وأعوان القضاة.

ولعل من الأهمية – أيضًا - أن يمتد هذا الحجب ليشمل كذلك بيانات القضاة أنفسهم الذين اشتركوا في إصدار تلك الأحكام؛ فوفقًا للتقرير المتعلق بـ «البيانات الشخصية التي تتضمنها الأحكام القضائية المتاحة «المؤرخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٧ – الصادر عن وزارة العدل الفرنسية – الذي تضمن رغبة معظم القضاة وأمناء السر والكتبة أيضًا في الاستفادة من حجب بياناتهم بالأحكام؛ لتجنب أي نوع من التنميط القضائي من ناحية، أو لرفع أي ضغط من الرأي العام عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الإعلام وجماعات الضغط الأخرى، يمكن ممارسته ضد نتيجة معينة انتهت إليها أحكام صادرة من قضاة بأعينهم، ولا شك أن هذا الأمر يُؤدي إلى نتائج غير مرغوب بها تتعلق بانخفاض درجة «التنبؤ»التي تقوم عليها فكرة العدالة التنبؤية.

والحقيقة أن إخفاء البيانات الشخصية للأشخاص المعنيين الواردة بالأحكام القضائية - التي نفذتها إدارة دعم المعلومات القانونية والإدارية بوزارة العدل الفرنسية (DILA) – كانت ذات تكلفة مالية كبيرة؛ ممّا يُفسر سبب انخفاض عدد الأحكام القضائية المنشورة على الموقع الرسمي للحكومة الفرنسية: https://www.legifrance.gouv.fr بالمقارنة مع عدد الأحكام الفعلية الصادرة كل عام، فمثلًا في عام ٢٠١٦ نُشر حوالي (١٣,٣٦٠) حكمًا، في حين أن الأحكام القضائية الصادرة من السلطة القضائية كانت كالتالي: (٢,٦٣٠,٠٨٥) حكمًا مدنيًا، (١,٢٠٠,٥٧٥) حكمًا تجاريًا، (٢٣١,٩٠٩) حكمًا في المسائل الجنائية (١)

وهكذا فإن من شأن إتاحة الأحكام القضائية بصورة عامة للجميع، تعني صراحة الحاجة إلى إخفاء كمية كبيرة جدًا من البيانات، وسيُعهد بهذه المهمة إلى شركات منصات العدالة الخوارزمية التي يُشار إليها بمصطلح «LegalTech" وفقًا للشروط التي سيصدر بها قرار تنظيمي.

والواقع أن التكلفة الباهظة لإخفاء بيانات الأحكام تُفسر رفض شركات «LegalTech's"تنفيذ هذا الإخفاء، فليس دقيقًا ما ادعته هذه الشركات من أنه سيكون من الممكن بفضل أدواتها الرقمية، وضع خريطة للجمهورية الفرنسية لتسليط الضوء على مختلف أوجه التفاوت والتقارب بين الأحكام الصادرة في كل منطقة إلى أخرى، بل من قاض إلى آخر.

والتبرير السابق في الحقيقة يُؤكد ما سبق أن وُجه إلى العدالة التنبؤية من انتقاد يتعلق بـ "التنميط القضائي»إلا أن المشرع الفرنسي تنبه إلى أهمية هذا الإخفاء وجعله التزامًا مُفترضًا قبل البدء في

1- Cécile Doutriaux: Les références originales de ce texte sont: «La Justice prédictive: Mythe ou réalité ? », Revue de la Gendarmerie Nationale, 2e trimestre 2018.

إتاحة الأحكام القضائية للجمهور؛ ممَّا من شأنه أن يُقلل من أهمية هذا الانتقاد، وهكذا فقد بات من الواجب على هذه الشركات المشار إليها الالتزام بإخفاء البيانات المطلوبة قبل نشر الأحكام القضائية، وإلا كان استخدامها مُخالفًا للقانون يعرضها للمسئولية القانونية.

٣. إعداد برمجيات الخوارزميات بشكل أكثر إحكامًا

بقدر ما يجب أن تكون عليه قرارات المحاكم - التي سيتم جمعها – كونها مجهولة البيانات، فإن الفكرة القائلة بأنه سيكون من الممكن تحديد «توجهات «القضاة عند اتخاذ القرارات القضائية في نطاق اختصاص محلي معين؛ ذلك أنه من المتوقع، بل الطبيعي أن تختلف الأحكام القضائية في نطاق اختصاص محلي آخر عنها في نطاق محلي آخر، ومن ثم يمكن تقسيم توجهات القضاة بحسب النطاق الجغرافي المحدد للاختصاص القضائي المحلي كما تعتقد شركات "LegalTech»

وعلى ما يبدو أن الافتراض السابق ليس من السهولة قبوله؛ فهو لا يضع في اعتباره المركز القانوني للقاضي الذي يتغير كل فترة زمنية قصيرة قد لا تزيد على ثلاث سنوات على أقصى تقدير، فالقضاة مُعرضون للنقل الدوري وللانتداب -أيضًا- من نطاق اختصاص محلي إلى آخر، وبالتالي من الصعب اختصاص منطقة جغرافية بقضاة معينين بأشخاصهم لفترات طويلة، وبالتالي فمن المتوقع اختلاف الأحكام القضائية بقدر ما يسمح به القانون من اجتهادات قضائية باختلاف توجه القضاة.

ومن ناحية أخري تلعب الاختلافات الفردية التي يتمتع بها كل قاضٍ دورًا كبيرًا في تشكيل عقيدته، فالسلطة التقديرية التي يمنحها القانون للقاضي تسمح بأن تأخذ في الاعتبار كل حال على حدة، بل إن كل قاضٍ فريد في تاريخه، وتعليمه، وبيئته الثقافية، وقيمها، وكذلك في قدرة شخصيته على استيعاب التطور والاندماج فيه، وكلها عوامل تُؤثر في نتيجة ما قد يتمتع به من سلطة تقديرية؛ لهذا فمن المتوقع عدم التماثل في الأحكام التي قد تبدو وقائعها متماثلة، وفي ظل هذه الظروف من الازدواجية في طبائع القضاة البشرية، فيجب إعداد الخوارزميات بما يكفي من البراعة لمراعاة تعقيد كل حال، فهل تستطيع شركات «LegalTech» تحقيق هذه المعادلة الصعبة ؟

تدَّعي شركات «LegalTech» أن القرار الذي سوف تتخذه الخوارزميات أو بمساعدتها له ميزة تبدو أكثر إنصافًا وعدالة من قرارات القاضي الجالس، وتقول هذه الشركات أن العدالة التنبؤية ستكون بالضرورة: مُحايدة وموضوعية، وهو ما من شأنه أن يضمن حقوق المواطنين ويُزيل التعسف في التقدير المتوقع الناتج عن الاختلافات البشرية بين القضاة.

وبالرغم من الوعود البراقة التي تَعِد بها شركات «LegalTech» إلا أننا نُؤيد الأستاذ: Cécile Doutriaux، فيما ذهب إليه من أن التدخل البشري دائمًا سيظل موجود حال استخدام منصات العدالة الخوارزمية، منذ وضع الخوارزمية، ثم اختيار معايير وفئات البيانات التي تُؤخذ في الاعتبار، حتى الوصول إلى النتيجة المتوقعة؛ فالخوارزميات ستعكس في الواقع «الآراء المُعرب عنها في تعليمات

البرمجية «ولذلك فإن العدالة التي تتم من خلال الذكاء الاصطناعي لن تُزيل الذاتية أو التمييز المرتبط بالمبرمج [1]

وأخيرًا، فإن كل وقائع النزاع وجميع الدفوع الشكلية وأوجه الدفاع المطولة التي قدمها المحامون الوكلاء، لا يتم تناولها بالكامل في الأحكام، وإنما يلخصها القضاة جزئيًا دون عرضها بالكامل، وإذا كانت الأدوات التحليلية التي تُعَد بها «LegalTech» حاليًا لا تتناول إلا نتيجة الحكم، أي: حل النزاع دون التعرض للحُجج والأسباب التي نتيجة الحكم ودون التعرض كذلك لمناقشة حجج وأسانيد المحامين؛ لذلك فإن قرارات المحاكم الموصى بها عن طريق المنصات الخوارزمية ستستند إلى بيانات غير مكتملة وتقريبية؛ ومن ثم تكون غير دقيقة، وستسفر بالتبعية عن نتائج خاطئة أو على الأقل مضللة بشأن النزاع المطروح.

وهكذا يمكن التشكيك وبصورة مشروعة في دقة النتائج الصادرة من منصات الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي، استنادًا إلى إحصاءات وبيانات مُجتزأة من سياق تفصيلاتها، وفي تقديري ستكون هذه النقطة أكبر تحد سيواجه التنظيم القانوني لتطبيقات العدالة التنبؤية.

٤. احترام المبادئ الأساسيّة للمحاكمات القضائية

قبل النظر في تطبيق الذكاء الاصطناعي على العدالة، من الضروري معرفة ما إذا كان تنفيذ هذه التقنية سيحترم المبادئ الأساسية التي تحكم المحاكمات القضائية أو سينتهك حرمتها، ويهتك قُدسيتها.

والواقع أن جميع المتقاضين يجب أن يُحاكموا مُحاكمة عادلة، وفي سياق المحاكمات القضائية جميعًا، لا يبت القاضي في النزاع إلا بعد مناقشة حرة لطلبات الخصوم، والانصات لحجج كل منهم وتمحيصها، وإتاحة الفرصة لأطراف الخصومة لإبداء وجهة نظرهم، ومُطالعة ومناقشة حجج وأدلة كل خصم، وإفساح المجال أمامهم لتبادل المستندات الخاصة بهم بملف النزاع طوال أمد جلسات المرافعة.

واستنادًا إلى المادتيْن (١٤) و (١٥) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وما يُناظرهما في قانون الإجراءات الإدارية، يكفل القاضي احترام مبدأ الحياد في الخصومة، حيث يجب عليه أن يذكر بحكمه ملخص أوجه الدفوع والدفاع التي أثيرت أثناء المرافعات.

كما أن على القاضي التزام آخر بإتاحة الوقت الكافي لمرافعات المحامين للتأكيد على النقاط الأساسية التي يُثيرها النزاع وتوجيه انتباه المحكمة إلى الحجج التي يعتبرونها أساسية للبت فيه، وبيان الآثار التي ستترتب على نتيجة النزاع بالنسبة لموكليهم.

والواقع أن لحظة تبادل المستندات وتقديم المذكرات المكتوبة وإبداء المرافعات الشفهية تكون مُفعمة – أحيانًا – بالمواقف الإنسانية، كما تسمح بتجسيد الاستنتاجات المنطقية وإثارة التساؤلات حول

1- Cécile Doutriaux: Les références originales de ce texte sont: «La Justice prédictive: Mythe ou réalité ?», Revue de la Gendarmerie Nationale, 2e trimestre 2018.

مُختلف الحجج والبراهين التي يتبادلها طرفا الخصومة ممَّا يسمح للقاضي بالإحاطة بكل بوقائع النزاع ودقائقه.

وبعد ذلك تأتي مرحلة اختلاء القاضي بنفسه وبحوزته ملف النزاع، وبشكل مستقل يبدأ تقدير القيمة الثبوتية للأدلة المقدمة من طرفي الخصومة في ضوء المرافعات والمناقشات التي شملت شهادة الشهود، ومحاضر المعاينات، وتقارير الخبرة، وما إلى ذلك، وله أن يُفسر نطاقها، فيحجب أو يرفض بعض الأدلة باعتبارها غير حاسمة في مقطع النزاع، وله -أيضًا- سلطة تقديرية لتقييم سوء أو حُسن نية الخصوم؛ استنادًا إلى ما تتضح به الأوراق والشواهد وليس استنادًا إلى بيانات ومعلومات تتعلق بحالة الشخص.

وهذه ضمانات أساسية جوهرية لأي قاعدة قانونية تُطالب باحترام الحق في الدفاع باعتباره من الحقوق الأساسية التي أكدتها المواثيق الدولية، وحرصت الدساتير الوطنية على النص عليها، وتتكفل السلطة القضائية بالتقيد بها وتضمن تجسيدها واقعًا ملموسًا.

ويتشكك الأستاذ: Cécile Doutriaux، في تحقيق الضمانات – سالفة الذكر – حال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال العدالة بقوله: «ولا يكاد استخدام هذه التقنيات في مجال العدالة يخلو من عدم الامتثال بصرامة لجميع المبادئ التوجيهية للمحاكمات القضائية، فالواقع يُؤكد أنه لم يعد من الممكن النظر في المستندات، ولم يعد النزاع موضع نقاش حقيقي بين الطرفين، ولم يعد للقضاة سلطة تقديرية بالنسبة لتقييم الأدلة والحجج والبراهين؛ لأن قرارهم سيسترشد بالنتيجة التي تعطيها منصات المسح الحسابي الخوارزمية، وتوقع نتيجة المحاكمة، ويستطرد قائلًا: إذا كان للقضاة أن يكونوا راضين اليوم عن حكم أصدروه، فماذا عن الغد الذي يحتاج إلى إعادة النظر في الحكم مرة أخرى في ضوء التطورات التي اعترت المجتمع، فهل سيتم اللجوء إلى هذه التقنيات للنظر في الأمر وانتظار ما سيصدر عنها من توصية لتحديد النتيجة؟ ويجيب Cécile Doutriaux، على التساؤل السابق الذي طرحه بقوله: إن ذلك سيؤدي إلى نتائج متطابقة بشكل منهجي لنفس نوع المنازعة، مما من شأنه أن يُؤدي إلى ما أسماه «بالحبس الحسابي»وعندئذ سيكون من المستحيل تطوير القانون، وتنبيه المشرع أو محكمة النقض إلى المشاكل العملية التي تُواجه تطبيق القاعدة القانونية وتدعو الحاجة إلى تعديلها أو حتى تغييرها بالكلية [1]

1- Cécile Doutriaux ; Les références originales de ce texte sont: «La Justice prédictive: Mythe ou réalité ? », Revue de la Gendarmerie Nationale, 2e trimestre 2018.

المطلب الثاني
مدى ارتباطِ الخدماتِ القانونية عبْر الإنترنت بالعدالة التنبؤية

بموجب نص المادة (٤) من القانون رقم ٢٠١٩-٢٢٢ المؤرخ ٢٣ مارس ٢٠١٩ – بشأن البرمجة وإصلاح العدالة أضيفت سبع مواد جديدة بعد المادة (٤) من القانون رقم ٢٠١٦-١٥٤٧ المؤرخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ بتحديث العدالة في القرن الحادي والعشرين، تُدرج بالترتيب من ٤-١ إلى ٤-٧ وبمقتضي هذه المواد فإن المشرع الفرنسي عدَّد الخدمات القانونية التي يُمكن تقديمها عبر شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» ووضع الالتزامات المهنية التي تقع على عاتق المرخص له بتقديمها، وسوف نُوالي عرض كل عنصر من العنصريْن السابقيْن لاستجلاء علاقتهما بالعدالة التنبؤية، على النحو التالي:

أولًا- الخدمات القانونية التي يجوز تقديمها عبر شبكة المعلومات الدولية

رخَّص المشرع الفرنسي للأفراد أو الشركات الذين يعرضون خدماتهم- بأجر أو بدون أجر – أداء مجموعة من الخدمات القانونية عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) التي تشمل الأنشطة التالية:

١. التوفيق أو الوساطة على النحو المحدَّد في المادة (٢١) من القانون ٩٥-١٢٥ المؤرخ ٨ فبراير ١٩٩٥ بشأن تنظيم المحاكم والإجراءات المدنية والإدارية والجنائية [١].

٢. التحكيم حيث يجوز إصدار قرار التحكيم إلكترونيًا، بشرط عدم اعتراض أحد الطرفين[٢].

٣. الوساطة للتوفيق بناءً على أمر إحالة صادر من المحكمة [٣].

٤. أجاز المشرع الفرنسي للأفراد أو الشركات أن يقدموا خدماتهم المتعلقة بأعمال المساعدة أو التمثيل القانوني إلا أنه قصر ذلك فقط على الأشخاص المرخص لهم بمزاولة المهن القانونية والقضائية الذين تنطبق عليهم الشروط المحددة بالمادة (٤) من القانون رقم ٧١-١١٣٠ المؤرخ ٣١ ديسمبر ١٩٧١، بشأن مزاولة بعض المهن القضائية والقانونية[٤].

1- 4 -1.- Les personnes physiques ou morales proposant, de manière rémunérée ou non, un service en ligne de conciliation ou de médiation, telle que définie à l'article 21 de la loi n° 95125- du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, administrative et pénale, sont soumises aux obligations relatives à la protection des données à caractère personnel et, sauf accord des parties, de confidentialité.

2- 4 -2.-Les personnes physiques ou morales proposant, de manière rémunérée ou non, un service en ligne d'arbitrage sont soumises aux obligations relatives à la protection des données à caractère personnel et, sauf accord des parties, de confidentialité.

3- 4 -4.-Les personnes physiques ou morales proposant, de manière rémunérée ou non, un service en ligne d'aide à la saisine des juridictions sont soumises aux obligations relatives à la protection des données à caractère personnel et de confidentialité.

4 - 4- 5.-Les personnes physiques ou morales mentionnées aux articles 42-1,4- et 44- ne peuvent réaliser des actes d'assistance ou de représentation que dans les conditions prévues à l'article 4 de la loi n° 711130- du 31 décembre 1971 portant réforme de certaines.

ثانيًا- التزامات مقدمي الخدمات القانونية عبر شبكة المعلومات الدولية

أورد المشرع الفرنسي بالمادة (٤) من القانون رقم ٢٠١٩-٢٢٢ المُؤرخ ٢٣ مارس ٢٠١٩ – بشأن البرمجة وإصلاح العدالة عدة التزامات يقع على مقدمي الخدمات القانونية المُشار إليها آنفًا القيام بها، وهي التزامات سابقة على ممارسة النشاط، وتتمثل في الترخيص المُسبق قبل المزاولة، والتزامات أخرى تتعلق بالمزاولة المهنية والتي تتمثل في احترام البيانات الشخصية والسرية لطالب الخدمة، وكذا أداء المهام بنزاهة واستقلالية وكفاءة واجتهاد، وسوف نقوم باستعراض مضمون كل التزام من الالتزامات السابقة على الوجه التالي:

١. الحصول على ترخيص بتقديم الخدمة:

٢. تقديم خدمات الوساطة والتوفيق والتحكيم

أ. حظر المشرع الفرنسي على الأفراد أو الشركات الذين يعرضون- بأجر أو بدون أجر – خدمات التوفيق أو الوساطة أو التحكيم عبر الإنترنت تقديم هذه الخدمات، دون الحصول على ترخيص مُسبق من هيئة مُعتمدة، بعد التأكد من استيفاء الشروط المحددة في المادة (٤) من القانون رقم ٢٠١٩-٢٢٢ المُؤرخ ٢٣ مارس ٢٠١٩ – وكذا توافر الشروط الأخرى التي يصدر بها قرار تنظيمي [١].

وتنفيذًا لذلك صدر المرسوم رقم ٢٠١٩-١٠٨٩ بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠١٩ بشأن التصديق على خدمات التوفيق والوساطة والتحكيم عبر الإنترنت [٢] حيث أجازت المادة (٢) منه أن يصدر الترخيص – موثقًا ومعتمدًا – من لجنة الاعتماد الفرنسية، أو من أي هيئة اعتماد أخرى موقعة على اتفاق للاعتراف المتبادل المتعدد الأطراف في إطار التنسيق الأوروبي لهيئات الاعتماد.

كما رخصت المادة [٣] من ذات المرسوم للأفراد أو الشركات طالبي الترخيص إرسال طلباتهم إلى هيئه التصديق والاعتماد بأية وسيلة من وسائل الاتصال، وعلى اللجنة منحهم مهلة معينة لفحص طلباتهم، وتبلغ هيئة التصديق والاعتماد مقدم الطلب بالوقت المتوقع لبحث طلبه وشروط المراجعة التي يتم منح الترخيص استنادًا إليها.

وبمقتضي المادة [٥] من ذات المرسوم إذا تبين للجنة التصديق والاعتماد أن الخدمة الإلكترونية المطلوب الترخيص بها مُستوفية متطلبات منح الترخيص، وجب عليها إخطار طالب الترخيص بقبول طلبه، وتُصدر له ترخيصًا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

1-47-.-Les services en ligne fournissant des prestations de conciliation, de médiation, telle que définie à l'article 21 de la loi n° 95125- du 8 février 1995 précitée, ou d'arbitrage peuvent faire l'objet d'une certification par un organisme accrédité. Cette certification est accordée au service en ligne qui en fait la demande, après vérification du respect des exigences mentionnées aux articles 41- à 46-……. Les conditions de délivrance et de retrait de la certification mentionnée au présent article ainsi que les conditions dans lesquelles est assurée la publicité de la liste des services en ligne de conciliation, de médiation ou d'arbitrage sont précisées par décret en Conseil d'Etat"

2- JORF n°0251 du 27 octobre 2019, Disponible sur en Https://www.legifrance.gouv.fr.

ويكون هذا الترخيص مُتاحًا لاطلاع المستخدمين على شبكة الإنترنت، والذي يجب أن يتضمن على وجه الخصوص: تحديد نطاق الأنشطة المعتمدة، النموذج التطبيقي المرخص به ونسخته، اسم هيئة التصديق التي أصدرت الترخيص، وتاريخ سريان الترخيص وانتهائه.

وخلال مدة صلاحية الترخيص، يتم إبلاغ هيئة التصديق على الفور بأية تغييرات تتعلق بالوضع القانوني للخدمة المعتمدة عبر الإنترنت وتنظيمها وتشغيلها، وتخضع الخدمة عبر الإنترنت للرقابة والمراجعة والمتابعة من قبل الهيئة، وفي جميع الأحوال يجب أن تتم مراجعة تجديد الترخيص لمدة ثلاث سنوات أخرى قبل انتهاء مدة صلاحيته.

ب. أعمال الوساطة للتوفيق الخاصة:

وتشمل هذه الأعمال فئتيْن خاصتين من أعمال الوساطة المحددة بنص قانوني خاص، الأولى: تتضمن الوساطة من أجل العدالة، ويشترط لمنح هؤلاء ترخيصًا لمزاولة أعمال الوساطة صدور أمر من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وفقًا للمادة (٣) من المرسوم المؤرخ ٢٠ مارس ١٩٧٨

أما الفئة الأخرى فتشمل الوسطاء في كلٍّ من: القائمة المنصوص عليها بالمادة (٦١٥-١) من قانون المستهلك، وكذلك في قائمة الوسطاء المنصوص عليها في الفرع ٢٢-١ - أ من القانون رقم ٩٥-١٢٥ المؤرخ ٨ فبراير ١٩٩٥.

وقد تطلبت المادة (٧) من المرسوم رقم ٢٠١٩-١٠٨٩ بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠١٩ – المُشار إليه - بشأن أيٍّ من الفئتيْن المذكورتيْن الحصول على ترخيص بمزاولة أعمالهم عبر الإنترنت اشتراط أن يكونوا مُدرجين بالقائمة الخاصة بالوساطة التي يطلب مزاولة أعمالها الخاصة.

ج. أعمال المساعدة والتمثيل القانوني:

أجاز المشرع الفرنسي بمقتضي المادة (٤-٥) المضافة بالمادة (٤) من القانون رقم ٢٠١٩-٢٢٢ المُؤرخ ٢٣ مارس ٢٠١٩ – بشأن البرمجة وإصلاح العدالة، للأفراد أو الشركات الذين يقدمون أعمال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التوفيق القضائي، أن يقوموا بأعمال المساعدة أو التمثيل عبر شبكة الإنترنت، وقيد ذلك بتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) من القانون ٧١-١١٣٠ المؤرخ ٣١ ديسمبر ١٩٧١، كما حظر عليهم أن يقدموا إلا استشارات قانونية أو مشاريع أعمال شريطة أن يمتثلوا للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥٤ من القانون ذاته.

٢. الالتزام باحترام البيانات الشخصية والسرية لطالبي الخدمة

إذا كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٥-١٢٥ المؤرخ ٨ فبراير ١٩٩٥ بشأن تنظيم المحاكم والإجراءات المدنية والجنائية والإدارية قد ألزمت الموفق والوسيط من أجل العدالة المعين بقرار من القاضي الالتزام بالسرية فيما يتعلق بالأطراف المعنية، وحظرت عليه إحالة النتائج التي يتوصل إليها والبيانات التي يجمعها إلا إلى القاضي الذي ينظر في النزاع بعد موافقة أطراف النزاع، وأكد المشرع الفرنسي على حظر استخدام هذه النتائج في نزاع آخر [١]

1- l'article 24 de la LOI n° 95125- du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative;»Le conciliateur et le médiateur sont tenus à

وبالمثل فإن المادة (٤) من القانون رقم ٢٠١٩-٢٢٢ المُؤرخ ٢٣ مارس ٢٠١٩ ألزمت جميع من يقومون بأداء أي عمل من الأعمال القانونية المُشار إليها بالمادة سالفة الذكر سواء اتخذت شكل وساطة، أو توفيق، أو تحكيم اتفاقي، أو شكل وساطة خاصة، أو وساطة وتوفيق قضائي عبر الإنترنت باحترام البيانات الشخصية والسرية للأطراف طالبي الخدمة.

وبالتالي، فقد استن المشرع الفرنسي أصلًا عامًا حظر بمقتضاه الإفصاح عن البيانات الشخصية، وكذلك السرية الخاصة بطالبي الخدمة القانونية الإلكترونية عبر الإنترنت لأي جهة كانت، حتى لو كانت السلطة القضائية، بيْد أنه استثنى من ذلك الإفصاح بموافقة الأطراف المعنية.

ونرى أن الموافقة على الإفصاح يتعين أن تكون صريحة خالية من أي عيب من عيوب الإرادة تبطلها باعتبارها تصرفًا إراديًّا منفردًا يخضع لشروط الصحة المقررة قانونًا.

٣. الالتزام بالتبصير

واقع الأمر أن العمل القانوني ليس مجرد مهنة عادية وإنما مهنة تقوم على الدقة والخبرة، فالقانوني مهني مُتبصر بما يتمتع به من كفاية وخبرة، ممَّا يجعله محلًا للثقة التي أولاها القانون إياه؛ لذا لم يكن من الغريب وصفه بأنه مهني متبصر يُنتظر منه الحرص والاحتراز وبذل عناية خاصة لحماية المصالح التي ائتُمن عليها، ولأجل ذلك فقد أُلقى على عاتقه التزامٌ مهنيٌّ بتبصير عملائه بإسداء النصيحة لهم بكل ما قد يترتب على محرراتهم وتصرفاتهم من آثار قانونية حتى لا يُفاجؤوا بآثار لم تكن تجول في خاطرهم نتيجة إقدامهم على إبرام التصرف القانوني؛ ولعل هذا ما عناه المشرع الفرنسي بقوله: «الالتزام بتوفير معلومات مفصلة عن كيفية أداء الخدمة المطلوبة»

وهكذا فيتعين على مُقدم الخدمة القانونية عبر الإنترنت، أن يكون أمينًا في إسداء النصيحة التي من شأنها أن تُمكن عملاءه من اتخاذ القرار الصحيح بشأن التصرف الذين يتأهبون لإتمامه، ويُعد طلب المشورة هو خطوة تمهيدية للعملاء تضعهم على الطريق الصحيح إزاء تصرفاتهم المستقبلية، فقد لا تكون لديهم أي خبرات مُسبقة تُؤهلهم للإقدام على إبرام أو معرفة طبيعة التصرف والأحكام التي يتعين أن يخضع لها، وعندئذ يتعين على مقدم الخدمة توجيه الإرشادات والتوجيهات التي تكون محل تساؤلات من عملائهم في حدود ما يسمح به القانون، بل يتعين على مقدم الخدمة أن يبين لعملائه ما قد يجهله بشأن التصرف.

٤. الالتزام بأداء الخدمة بالحياد والنزاهة والاستقلال

أ. الالتزام بالنزاهة:

الواقع أن الالتزام بالنزاهة يقتضي اتخاذ المسلك «المهني الشريف»في كل الظروف، والشرف وصف جامع لفضائل الصفات وأطيبها، ويتناقض معه أرذلها وأخبثها، وهو ما يُحتِم على مقدمي الخدمات

l'obligation du secret à l'égard des tiers. Les constatations du conciliateur ou du médiateur et les déclarations qu'ils recueillent ne peuvent être évoquées devant le juge saisi du litige qu'avec l'accord des parties.

القانونية عبر الإنترنت التعامل بالصدق والأمانة، سواء في مواجهة عملائهم، أو حتى في مواجهة بعضهم البعض؛ ومن ثم وجب عليهم ألا يُخلوا بالثقة الواجبة في التعامل مع عملائهم بالكذب أو الخداع، وأن يكون اجتذاب العملاء في إطار مبدأ حرية العميل في اختيار مؤدي الخدمة، وبالتالي يمتنع التدخل بأي عمل من جانب مقدمي الخدمة الالكترونية من شأنه التأثير على هذا الاختيار، أو يُؤدى إلى اجتذاب العملاء أو الاحتفاظ بهم، حتى لا يعتبر ذلك نوعًا من المنافسة غير المشروعة التي تتنافى من النزاهة المطلوبة.

وكذلك تجنب الممارسات التي تؤدي إلى الإخلال بهذه الثقة - أيضًا - في مواجهة زملائهم ومنافسيهم، بالامتناع عن الإضرار بالسمعة المهنية لزميل أو بتشويهه أو النيل من كفاءته ومعرفته المهنية، ومن ذلك مثلًا استغلال المعرفة بأحد الأحكام الصادرة في حق زميل لهم من أجل الإساءة إلى سمعة هذا الزميل أو إلحاق الضرر بالعلاقات بينه وبين موكليه أو عملائه، وبما يشمل – أيضًا - حظر اللجوء إلى أية وسيلة من شأنها تشويه سمعة زميل حال استشعار إخلال هذا الزميل بأحد واجباته المهنية.

ب. الالتزام بالحياد:

يلتزم كذلك مقدمو الخدمات القانونية عبر الإنترنت بأداء خدماتهم بالحيدة المطلوبة في كل ما يقومون به من أعمال؛ فلا يجوز لهم الانحياز إلى أحد عملائهم، أو تفضيل عميل على آخر، فمن الواجب أن يتمتعوا بالحياد المطلق، وهو ما يؤدي إلى الامتناع عن ارتكاب الغش أو التحايل بأية صورة من الصور.

ومن أظهر الأمثلة على ذلك الامتناع عن تناول تصرف قانوني أو عقد يكون هو نفسه طرفًا فيه أو مُمثلًا أو مرخصًا له بأية صفة، أو كان العقد أو التصرف يتضمن فائدة له، أو كان يخُص أحدًا من أقاربه أو كان فيه وكيلًا أو متصرفًا أو أية صفة أخرى كانت، إلا وافق عميله على ذلك، وهنا يتعين عليه أن يلتزم الحيدة عند القيام بعمله.

ج. الالتزام بالاستقلال المهني:

يُؤكد واقع الحال أنه في غِمار ممارسة المهن القانونية تكون العلاقة بين القانوني وعميله علاقة ثنائية، فالأول يضع خبرته ومعرفته المهنية القانونية ويُسخرهما لإتمام ما يطلبه الأخير من أعمال تدخل في نطاق عمله المهني، ومتى باشر القانوني أعماله امتنع على عميله أو أي طرف ثالث التدخل فيما يتخذه من تدابير لإتمام مَهمته إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع الاستقلال المهني، أي: الحد الذي لا يُعد تدخلًا في شأن من الشئون المهنية القانونية؛ لما من شأنه أن يُؤثر على أداء العمل القانوني المطلوب، وما قد يُسببه من أضرار للعميل نفسه أو للغير وهو المبرر لإثارة المسئولية المدنية، وبما قد يُرتب من أضرار أكثر جسامه يتمثل في الإخلال بالثقة الواجبة في الممارسة المهنية ذاتها، وهو المبرر للمسئولية التأديبية.

ونعتقد أن الاستقلال، والثقة، والمسؤولية، هي عناصر أساسية رئيسة لعلاقة قانونية ضمنية تربط العميل بالقانوني، هذه العلاقة لا تكون صحيحة متى كان القانوني خاضعًا لتأثيرات أخرى غير مصلحة عميله في إطار القواعد القانونية التي تحكم الإجراء المطلوب؛ وبالتالي فإنَّ الاستقلال المهني للقانوني هو ضرورة لثقة العميل، بل واجب ينبغي على الطرفيْن أن يُحافظا عليه تعزيزًا لهذه الثقة، ومن ثم تدعيمًا للمهنة ذاتها بما يؤدي إلى جودة الخدمة القانونية.

ولهذا حرص المشرع الفرنسي على أن ينأى بمقدمي هذه الخدمات عن كل ما من شأنه أن يَمس استقلالهم المهني؛ من خلال المنع من ممارسة النشاط المهني في حالات مُعينة من شأنها أن تجعل المهني أسيرًا لفائدة تُرجى أو منفعة تُأمل تُؤثِّر في اتخاذ قراره، وبالتالي تضحى هي المُوجِه لسلوكه المهني فتُخضعه لإرادة أخرى قد تقهر إرادته.

ولا نعتقد أن لجوء القانوني إلى تطبيقات العدالة التنبؤية للاسترشاد بنتائجها يُعد مساسًا بالتزاماته المهنية المُشار إليها، أو اعتبارها غير مُكتملة؛ فمن ناحية: يعتبر ذلك مثله مثل المراجع القانونية التي يُحمل اللجوء إليها على اتجاه القصد إلى الاستزادة المعرفية بهدف توفير أفضل رعاية للعميل، ومن ناحية أخرى: فإن تلك التطبيقات لا يُمكن أن تُحيط بكل المسائل محل العمل القانوني، وإنما هي تتضمن – فحسب – الأصول والسوابق بما يجعلها وِعاءً للخبرة الفنية للقانوني؛ وبالتالي فهي تساعده في اتخاذ القرار المُناسب الرشيد الذى يتوافق مع مصلحة عميله.

وهكذا يمكن التأكيد على أن المعلومات الناتجة عن تطبيقات العدالة التنبؤية ليست مُلزمة للقانوني، وبالتالي يُمكنه الأخذ بها بالكلية، أو القياس عليها، أو طرحها جزئيًا لعدم قابليتها كليًا للتطبيق على حالة عميله، بل يُمكنه الاختلاف معها واتخاذ قراره على عكس ما اعتنقته من أفكار بما يتمتع به من استقلال مهني؛ وبالتالي تظل مسئوليته القانونية قائمة عند الاخلال بأحد التزاماته المهنية.

المطلب الثالث
المسئوليةُ القانونيةُ عن الأخطاء الناجمة عن تطبيقات العدالة التنبؤية

في سياق الأحكام التي تُصدرها محاكم السلطة القضائية، فإن القاضي هو المسؤول الوحيد من حيث المبدأ عن أحكامه، ويجوز لأحد طرفي النزاع أو كليهما إذا ساورهما الشكُّ في حياد القاضي، إبداءُ طلب تنحيته ورده لكف نظره عن الدعوى في أحوالٍ معينة حددها القانون.

ويجوز للقاضي – نفسه – إذا استشعر نوعًا من الحرج عند نظر نزاع معين أن يتنحى عن نظر الدعوى حتى وإن لم يَطلب الخصوم تنحيته أو رده، وفي كل هذه الأحوال تُحال الدعوى إلى محكمة أخرى لنظر مدى توافر حالة من حالات عدم حياد القاضي، فإن استظهرت تلك المحكمة توافر إحدى هذه الحالات، تعين إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لنظر موضوعها، وقد عالجتْ ذلك المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

والحقيقة أنه قبل صدور التعديلات التي اعترت القانون رقم ٧٨-١٧ بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن علوم الكمبيوتر والبيانات والحريات عام ٢٠١٨، فإن استخدام الروبوت من أجل تمكين الجهات القضائية من تحقيق نوعٍ من الفاعلية للعدالة الناجزة؛ من خلال التنبؤ بحل النزاعات عبْر منصاتٍ خوارزمية، كان يصطدمُ دائمًا بعقبة قانونية تتعلق بالبحث عن المسؤولية القانونية لمختلف الأطراف الناشئة عن نتيجة خطأ القرار المركب الصادر في نطاق مجال الذكاء الاصطناعي.

لذلك؛ كان من الطبيعي طرح التساؤل التالي، في حال حدوث ضرر بواسطة الخوارزميات، من هو الشخص الذي سيكون مسؤولًا وملزمًا بإصلاح هذا الضرر الذي لحق بالمضرور، وكيف سيتم التعويض عنه؟

ونظرًا لعدم تبني نظام محدد للمسؤولية، فإن الحل الذي كان مطروحًا هو الإشارة إلى نظام المسؤولية القائمة، أي: المسؤولية المدنية والجنائية التقليديْن، وثار التساؤل هل يمكنه أن تنطبق أحكامهما على منصات الذكاء الاصطناعي؟

الواقع أن أيًّا من هذه النُظم لم يكن لينطبق بسهولة؛ لأنه لكي يُعتبر «الروبوت «مسؤولًا، لا بُد من منْحه الشخصية القانونية، أي: الاعتراف بأن تكون له المقدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وهو حل رغم نُبله إلا أنه غير سليم؛ لأن»الروبوت»ببساطة عبارةٌ عن "آلـــــة»

ممّا جعل البعضَ يُفكر في القول بأن المسؤولية المدنية تنطوي على حقيقة مناط قيامها «الإنسان"؛ لأن المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي تنُص على أن «أي واقعة للإنسان « تُسبب ضررًا للغير، تُلزم فاعلَها بالتعويض "، كما أن المسؤولية الجنائية، بموجب المادة ١٢١-١ من قانون العقوبات، تقوم على أن «لا يُسأل الشخص جنائيًا إلا عن واقعة ارتكبها «وهو ينطوي أيضًا على اكتساب الشخصية القانونية، مع ملاحظة أن القانون الفرنسي يأخذ بالمسئولية الجنائية للشخص المعنوي.

أما المسؤولية عن المنتجات المعيبة المقررة بموجب المادة (١٢٤٥) من القانون المدني التي تنُص على أن: «المُنتِج مسؤول عن الضرر الناجم عن عيب في منتجه، سواء أكان ملزمًا بعقد مع المضرور أم لا "، وعلى ما يبدو أن هذا النوع من المسئولية قد يكون أكثر ملاءمة، ولكن هذا يعني أن الخوارزميات يمكن اعتبارها منتجًا، شأنُها شأن قطع الأثاث أو المتاع.

وفي مواجهه هذا التعقيد، اقترح البعض تعيين شخصيةٍ قانونية للروبوتات بتخصيص رقم ٣ لها، وقصر نوعي الشخصية بالعددَيْن (١) أو (٢) الأشخاص، وبهذا الفكر سنكون قد منحْنا الخوارزميات نفس المكنات المخولة للأفراد والكيانات الاعتبارية، مثل: توقيع العقود، وتقديم الشكاوي، الحصول على أجر، والحصول على إجازة، والتمتع بالضمان الاجتماعي، إلخ... وهي ليست مسألةً خطيرة فحسب، وإنما غير منطقية أيضًا.

وبقدر ما لا يمكن تصور الافتقار التام إلى مُساءلة السلطة القضائية في سياق نظام العدالة القائم على منصاتٍ حسابية، بقدر الحاجة المُلحة إلى وضع نظام للمسؤولية المشتركة بين جميع الأطراف التي تتدخل لتكوين هذا النظام الجديد من العدالة، وهيَ مسألةٌ من الصعوبة بمكان تقتضي، تتبع

سلسلة مُختلف الأطراف الفاعلة في إحداث الضرر الذين يمكن إسناد المسؤولية الحقيقية إليهم عن الضرر الذي لحق بالمتقاضي: هل هو صانع (الروبوت) أم منصة العدالة مُمثلةً بوزارة العدل التي تعاقدت على توريد «الروبوت» أم المحاكم ممثلةً في القضاة الذين اتخذوا القرار النهائي بناءً على توصية وتنبؤات "الروبوت"؟

وإذا كان المُتوخى القيام بمسؤولية مُشتركة بين أكثر من طرف من الأطراف المُشار إليها، فسيكون من المناسب -أيضًا- معرفة إلى أي مدى امتثل القاضي في القضية للتوصية الصادرة عن الروبوت؟

ولمحاولة الإجابة على تحديد المسئول عن أضرار «منصة العدالة الخوارزمية»نعتقد أن الرجوع إلى اللائحة الأوروبية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية الصادرة في أبريل عام ٢٠١٦ مفيدٌ في تحديد ذلك، وتحديدًا بالرجوع إلى المادة (٢٢) من اللائحة التي تنُص على أنه: «للشخص المعني الحق في ألا يكون محل قرار يستند حصرًا إلى معالجة آلية، بما في ذلك التنميط، أو إحداث آثار قانونية تتعلق به، أو تُؤثر بشكل كبير عليه بطريقة مُماثلة، ولا تنطبق هذه الفقرة عندما يكون القرار:

(أ) ضروريًا لإبرام أو تنفيذ عقد بين الشخص المعني ومدير المعالجة،

(ب) مصرحًا به بموجب قانون الاتحاد الأوروبي أو قانون الدولة العضو الذي يكون الشخص المسؤول عن المعالجة فيها ذاتيًا، والذي يوفر -أيضًا- التدابير المناسبة لضمان حقوق الشخص المعني وحرياته ومصالحه المشروعة.

(ج) يستند إلى موافقة صريحة من الشخص المعني.

وفي الحالتيْن اللتين يشملهما (أ) و (ج) من الفقرة السابقة، يلتزم الشخص المسؤول عن المعالجة باتخاذ التدابير المناسبة لحماية حقوق الشخص المعني وحرياته ومصالحه المشروعة، على الأقل حق الشخص المعني في الحصول على تدخل الإنسان من جانب الشخص المسؤول عن المعاملة، والتعبير عن وجهة نظره، والطعن في القرار.

وتنُص أن المادة (٤٧) القانون رقم ٧٨-١٧ بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن علوم الكمبيوتر والبيانات والحريات معدلًا بموجب الأمر رقم ٢٠١٨-١١٢٥ المؤرخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٨- المادة (١) منه على أنه: «لا يجوز إصدار قرار من المحكمة يتعلق بتقييم سلوك شخص، استنادًا إلى معالجة آلية لبياناته الشخصية لتقييم جوانب معيّنة من شخصية ذلك الشخص، كما لا يجوز اتخاذ أي قرار له آثار قانونية على فرد أو التأثير عليه بأية طريقة على أساس المعالجة الآلية لبياناته الشخصية، بما في ذلك التنميط، باستثناء:

الحالتان المُشار إليهما في البندين (أ) و (ج) من الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من اللائحة الأوروبية رقم ٦٧٩/٢٠١٦ المؤرخة ٢٧ أبريل ٢٠١٦، مع إعمال التحفظات المذكورة في الفقرة (٣) من نفس المادة التي تتضمن أن القواعد التي تحدد المعاملة والخصائص الرئيسية لتنفيذها ترسل، باستثناء الأسرار المحمية قانونًا، من جانب الشخص المسؤول عن المعاملة إلى الشخص المعني إذا طلب ذلك(٢).....»

وهكذا فإن المشرع الفرنسي حظر بصورة صريحة أن يصدُر قرار من أي محكمة يتعلق بتقييم سلوك شخص، استنادًا إلى معالجة آلية لبياناته الشخصية لتقييم جوانب معينة من شخصية ذلك الشخص، كما حظر -أيضًا- اتخاذ أي قرار يكون ذا آثار قانونية على الشخص أو التأثير عليه بأية طريقة تستند على أساس من المعالجة الآلية لبياناته الشخصية، بما في ذلك التنميط.

واستثنى المشرع الفرنسي من ذلك حالتيْن؛ الأولى: عندما يكون القرار ضروريًا لإبرام أو تنفيذ عقد بين الشخص المعني ومدير معالجة البيانات، الثانية: عندما يستند القرار إلى موافقة صريحة من الشخص المعني.

وفي كلتا الحالتيْن المُشار إليهما، فقد ألزم المشرع الشخص المسؤول عن المعالجة، اتخاذ التدابير المناسبة لحماية حقوق الشخص المعني وحرياته ومصالحه المشروعة، وبحد أدني: حق الشخص المعني في الحصول على تدخل إنساني من جانب الشخص المسؤول عن معالجة البيانات، وإتاحة الفرصة للشخص المعني في التعبير عن وجهة نظره، بل وتمكينه من الطعن على القرار الناتج عن هذه المعالجة ومناقشة أسبابه.

وعلى ما يبدو أنه قبل تعديل أحكام القانون رقم ٧٨-١٧ بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن علوم الكمبيوتر والبيانات والحريات بموجب الأمر رقم ٢٠١٨-١١٢٥ المؤرخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٨- المادة ١، فإن المسئولية عن أخطاء "العدالة التنبؤية»كانت ستصبح أكثر غموضًا وتعقيدًا وتشابكًا، وفي ضوء ما تقدم جميعًا، فإننا سنحاول الرجوع إلى أحكام القانون المشار إليه؛ لعلنا نجد ضالتنا التي نبحث عنها، بشأن تحديد مسئولية الأطراف المتعددة على نحو ما يلي:

١. مسئولية القاضي الجالس

تنص المادة (١٢٠) من أحكام القانون رقم ٧٨-١٧ بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن علوم الكمبيوتر والبيانات والحريات المعدل بموجب الأمر رقم ٢٠١٨-١١٢٥ المؤرخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٨- على أنه: «لا يجوز أن يَستند أي قرار من المحكمة يتضمن تقييمًا لسلوك الشخص استنادًا إلى المعالجة الآلية للبيانات الشخصية لتقييم جوانب معينة من شخصيته.

كما يُحظر اتخاذ أي قرار آخر يكون ذا آثار قانونية عليه أو يُؤثر عليه بأيّ شكل من الأشكال استنادًا – فقط - على المعالجة الألية للبيانات الشخصية التي تهدف إلى التنبؤ أو تقييم بعض جوانب الشخصية للشخص المعني.»[١]

1- Article 120 Créé par Ordonnance n°20181125- du 12 décembre 2018:»Aucune décision de justice impliquant une appréciation sur le comportement d'une personne ne peut avoir pour fondement un traitement automatisé de données à caractère personnel destiné à évaluer certains aspects de la personnalité de cette personne. Aucune autre décision produisant des effets juridiques à l'égard d'une personne ou l'affectant de manière significative ne peut être prise sur le seul fondement d'un traitement automatisé de données à caractère personnel destiné à prévoir ou évaluer certains aspects personnels relatifs à la personne concernée

وعلى ما يبدو من النص المتقدم، أن المشرع الفرنسي قد ألزم القضاة بالتزامين جوهريين هما:
الأول: يتعلق بحظر إصدار أيّ قرار يتضمن تقييمًا لسلوك شخص استنادًا إلى المعالجة الآلية للبيانات الشخصية لتقييم جوانب معينة من شخصيته.
أما الثاني فيتعلق بحظر اتخاذ أيّ قرار يكون ذا آثار قانونية على شخص أو من شأنه أن يؤثر بأيّ شكل من الأشكال على المركز القانوني له؛ استنادًا – فقط - إلى المعالجة الآلية للبيانات الشخصية التي تهدف إلى التنبؤ أو تقييم بعض جوانب الشخصية للشخص المعني؛ فهنا وفي هذه الحال يكون قرار القاضي مبنيًّا فحسب على التنبؤ الناتج من المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات الشخصية، وهو ما يتم عن طريق منصات العدالة التنبؤية.
وعليه؛ فإن القاضي الجالس لا يمكنه أن يُؤسس حكمه على أساس مخرجات منصات العدالة التنبؤية فحسب، فقيمتها لا تعدو أن تكون أداةً من الأدوات المساعدة في عمله دون أن تحل محله، فهو يسترشد بها ويأنس إليها ثم يُصدر حكمه استنادًا إلى الوقائع والملابسات المتعلقة بالنزاع المطروح أمامه، ويسوق الأسباب التي أدت إلى النتيجة التي انتهى إليه حكمه.
وبالترتيب على ذلك إذا أخل القاضي بأحد الالتزامين المشار إليهما آنفًا أو كليهما، فيمكن اعتبار خطؤه جسيمًا يستوجب مسئوليته المدنية عن طريق مخاصمته.

٢. مسئولية معالج البيانات:

تُنص المادة (١٢١) من أحكام القانون رقم ٧٨-١٧ بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن علوم الكمبيوتر والبيانات والحريات المعدل بموجب الأمر رقم ٢٠١٨-١١٢٥ المؤرخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٨- على أنه: «يلتزم الشخص المسؤول عن المعالجة باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة، بحسب طبيعة البيانات والمخاطر التي تنطوي عليها المعالجة، وبالمحافظة على أمن البيانات، ولا سيما منع تشويهها أو تلفها أو السماح بوصول أطراف ثالثة غير مصرح لها بالوصول إليها»(١)
وعلى ما يبدو من النص المتقدم، أن المشرع الفرنسي قد حدَّد التزام شخص يُعهد إليه بتجهيز معالجة البيانات بالتزام جوهري يتمثل في: المحافظة على سلامة أمن البيانات والمعلومات، وهو يشمل منع تشويهها أو تلفها أو تسريبها بإتاحة وصول أطراف غير مصرح لها بالاطلاع عليها، وبالترتيب على ذلك فإن الاخلال بهذا الالتزام الجوهري لا مرية يرتب مسئولية المعالج المدنية حال تسبب هذا الإخلال بالضرر.

1- Article 121:' Le responsable du traitement est tenu de prendre toutes précautions utiles, au regard de la nature des données et des risques présentés par le traitement, pour préserver la sécurité des données et, notamment, empêcher qu'elles soient déformées, endommagées, ou que des tiers non autorisés y aient accès."

٣. مسئولية المتعاقد معه من الباطن:

تنُص المادة (١٢٢) من ذات القانون المُشار إليه على أنه: «لا يجوز معالجة البيانات الشخصية إلا من جانب متعاقد معه من الباطن، وهو شخص يتصرف تحت سلطة المسؤول عن المعالجة، وبناء على تعليماته.

ويجب أن يوفر المتعاقد معه من الباطن الضمانات الكافية التي تكفُل تنفيذ تدابير الأمن والسرية المشار إليها في المادة (٤) والمادة (١٢١)، ولا يُعفي هذا الشرط الشخص المسؤول عن المعالجة من التزامه بضمان الامتثال لهذه التدابير. "[١]

ويتضمن العقد المبرم بين المتعاقد معه من الباطن ومسئول المعالجة، الإشارة إلى التزامات المتعاقد معه من الباطن بحماية أمن البيانات وسريتها، وينُص كذلك على أنه لا يمكن للمتعاقد من الباطن أن يعمل إلا بناءً على تعليمات من المسؤول عن المعالجة.»

وبموجب النص السابق فإن المشرع الفرنسي، يكون قد أوجب على الشخص المسؤول عن معالجة البيانات التعاقد مع شخص آخر هو «المتعاقد معه من الباطن «يختص بالقيام بتنفيذ الأعمال المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، وهو يخضع للسلطة الإشرافية المباشرة لمسؤول المعالجة، ويعمل بناء على تعليماته.

ويلتزم المتعاقد معه من الباطن بتوفير الضمانات الكافية التي تكفُل تنفيذ تدابير الأمن والسرية للبيانات والمعلومات، وهذا الالتزام لا يُعفي المسؤول عن المعالجة من التزامه بضمان الامتثال لهذه التدابير، كما أنه مسؤول -أيضًا- مع مسؤول المعالجة عن حماية أمن البيانات وسريتها؛ وبالترتيب على ذلك تنعقد المسئولية المدنية للمتعاقد معه من الباطن عند اخلاله بأي التزام من التزاماته المشار إليها وبالقدر الذي يتسبب فيه بالضرر الناتج عن إخلاله بالتزاماته.

الخاتمة

وهكذا وبعد الإطلالة المُوجزة السابقة – التي آمل أن أُعمِّقها مُستقبلًا إن قدر الله لي ذلك- فإن فكرة «العدالة التنبؤية «قامت على أساسٍ نبيلٍ بهدف تبسيط العدالة وجعلها أقربَ إلى المواطن، ومن المؤكد أن الدفاع الأعمى عن الفكرة وغضّ الطرف عن جميع المخاطر التي من المتوقع أن تجلبَها

1- Article 122:»Les données à caractère personnel ne peuvent faire l'objet d'une opération de traitement de la part d'un sous-traitant, d'une personne agissant sous l'autorité du responsable du traitement ou de celle du sous-traitant, que sur instruction du responsable du Le sous-traitant doit présenter des garanties suffisantes pour assurer la mise en œuvre des mesures de sécurité et de confidentialité mentionnées au 6° de l'article 4 et à l'article 121. Cette exigence ne décharge pas le responsable du traitement de son obligation de veiller au respect de ces mesures Le contrat liant le sous-traitant au responsable du traitement comporte l'indication des obligations incombant au sous-traitant en matière de protection de la sécurité et de la confidentialité des données et prévoit que le sous-traitant ne peut agir que sur instruction du responsable du traitement.

يجعلها أكثر جاذبية، وهو ما ينتهي في الحقيقة إلى تساؤل في غاية الأهمية: ما الفائدة من استخدام الفكرة؟ لأنه استنادًا إلى البيانات الضخمة، يمكن استخدام حجم هائل من قرارات المحاكم لاستباق قرار القاضي بشأن النزاع القضائي المتوقع.

والحقيقة أن الأخذ بهذا الحل غير العادي يتطلب قبول المتقاضين وثقتهم أيضًا، في هذا الشكل الجديد من العدالة، إلا أن الواقع يشي بأن تلك الثقة بعيدةٌ كل البعد عن تحقيقها؛ حيث إن (٩٥٪) من الفرنسيين يريدون أن يحتفظ البشر بالسيطرة على الخوارزميات؛ لأنهم يخشون قبل كل شيء فقدان السيطرة على هذه الآلات، فحوالي (٥٣٪) لا يثقون في أُسس برمجياتها، (٥٦٪) يتخوفون من حوسبة العقوبات السالبة للحرية، (٥٠ ٪) لا يثقون في جمع البيانات الشخصية بصورة سليمة، وفقًا للدراسة التي نشرتها CNIL (الهيئة الفرنسية لحماية البيانات الشخصية) في ديسمبر ٢٠١٧[1]

فما مقدار الثقة التي يُمكن أن تكون عليها هذه المنصات الإلكترونية؟

وعلى ما يبدو تتطلب الإجابة عن التساؤل السابق فحصًا لطبيعة الشركات التي تقترح برمجة هذه الأدوات الرقمية الجديدة، وتُسوّق لها في فرنسا LegalTech التي تفتقر إلى الكفاءة القانونية؛ فقد وُجد أن القائمين على إعداد برمجيات هذه الشركات هم في الأساس غير متخصصين في العمل القانوني، ومتوسط عمر هذه التكنولوجيا الفرنسية هو ست سنوات بالنسبة لـ ٢, ٦٩ ٪ منها، بينما ثلثاها تم إنشاؤه عام ٢٠١٥، ثم لُوحظ انخفاض تكوين مثل هذه الشركات بنحو ٤٠ ٪ في عام ٢٠١٧، وهذا الانكماش في استمرار، وهو ما يعكس مقدار عدم الثقة في عمل مثل هذه الشركات، وعلى العموم فإن الأيام القادمة ستكشف مدى فائدة هذه التقنيات ومثالبها خصوصًا في ضوء التعديلات التشريعية الضخمة التي أُجريت في فرنسا، تلك التي شملت القانون رقم ٧٨-١٧ بتاريخ ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن علوم الكمبيوتر والبيانات والحريات المعدل بموجب الأمر رقم ٢٠١٨-١١٢٥ المؤرخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٨-، وإصدار القانون رقم ٢٠١٦-١٥٤٧ المؤرخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٦ لتحديث العدالة في القرن الحادي والعشرين، وهكذا بات من غير المشكوك فيه أن المحاكم ستفتح بيانات أحكامها لشركات خاصة تتولى تحليلها، ثم إعادة بيعها إلى نفس المحاكم والمتقاضين على حدٍّ سواء، وهو ما يُؤدي إلى الخشية من التبعة الاقتصادية وتحويل العدالة من قيمةٍ رفيعة إلى سلعة تتربح منها شركات البرمجيات.

وفيما يتعلق بتجربة بعض تطبيقات العدالة التنبؤية في المحاكم الفرنسية، ففي الواقع أُجريت تجربة عام ٢٠١٧ مع محكمتي الاستئناف برين ودواي بالشراكة مع وزاره العدل، لكن للأسف الشديد دون الاقتناع المسبق للقضاة، ووفقا لما ذكره القاضي «كزافييه روتسين - Xavier Rotsen "، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في رين والمدير السابق للمدرسة الوطنية للقضاة، فإن الحل الذي اقترحته الهيئة القانونية لم يجلب أية قيمة مُضافة مقارنة بمحركات البحث الأخرى التي تسمح

1- Selon l'étude réalisée par et consultable sur https:// www.maddyness com /201705/12// exclu-legaltechs-francaises-tendances-2017/

بالفعل بتحليل السوابق القضائية [1].

وأخيرًا، فعلى ما يبدو أن المشكلة الرئيسة مع هذه المنصات الخوارزمية هو عدم وجود الشفافية والمعلومات حول الوسائل التقنية والمعايير المستخدمة لمخرجاتها التنبؤية، وكيفية إعداد برمجة اتخاذ القرارات القانونية.

وبالرغم ممَّا سبق، فإننا ندعو إلى التفاؤل بشأن تطبيقات هذه التقنية الجديدة، فكل جديد لا شك مُتشكَّك في جدواه وفي نتائجه -أيضًا- إلا أن التطبيق العملي هو الذي سيُفرز حقيقة هذه التقنية ويُظهر محاسنها ومساوئها، ولعل هذا التفاؤل الحذر قائمٌ على أنه في ١٢ فبراير ٢٠١٨، أحيَت نقابة المحاميين الفرنسية احتفالية على شرف حضور الندوة المثيرة التي نُظمت بشأن العدالة التنبؤية في مجلس الدولة ومحكمه النقض واللذيْن قررا الاستعانة بهذه التقنية لاستخلاص التضارب في اتجاهات دوائرهما، لمعرفة مدى الحاجة إلى وضع حد لهذا الخلاف إن وُجد.

وهكذا نستطيع القول: إن تطبيقات العدالة التنبؤية حتى الآن في فرنسا مُنحصرة في نطاق مساعدة العدالة، ولم تحُل بعْدُ محلَّ القضاة أو المساعدين القضائيين أو حتى المحامين.

مصادر البحث

د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، ج١، الطبعة ٦ (القاهرة)١٩٨٧

- Laurine Tavitian; Justice prédictive: où en est-on ? Disponible sur https://www.villagejustice.com/articles/Justice-predictive
- Un sondage BVA publié dans Le Parisien le 16 février 2014.
- Emmanuel Poinas Le tribunal des algorithmes: juger à l'ère des nouvelles technologies (Éditions Berger Levrault).
- https://www.theverge.com/201715614980/10/5//uk-durham-police-ai-risk-assessment-policing.
- http://parisinnovationreview.com/Predictive justice: when algorithms pervade the law/- 9 June 2017 Paris Innovation Review
- La justice «prédictive »: risque ou opportunité ? 15 février 2018/dans Activités Droit européen Non classé Robot /par SELENE - Avocats- Disponible sur http://www.selene-avocats.fr
- https://www.documentcloud.org/documents/2702103-Sample-Risk-Assessment-COMPAS CORE.html
- ps://www.propublica.org/article/machine-bias-risk-assessments-in-criminal-sentencing.

1- Selon le Président E. Macron dans l'interwiew du 31 mars 2018 accordée à Wired sur l'intelligence artificielle et consultable sur le site www elysee.fr /interviews/article/ interview-du-president-de-la-republique-emmanuelmacron-pour-wiredsur-l-intelligence-artificielle-en-versionfrancaise.

- https://www.legifrance.gouv.fr
- Cécile Doutriaux: Les références originales de ce texte sont: «La - Justice prédictive: Mythe ou réalité ?» Revue de la Gendarmerie Nationale 2e trimestre 2018.
- Selon l'étude réalisée par et consultable sur https:// www.maddyness com /201705/12// exclu-legaltechs-francaises-tendances-2017.
- Selon le Président E. Macron dans l'interwiew du 31 mars 2018 accordée à Wired sur l'intelligence artificielle et consultable sur le site www elysee.fr /interviews/ article/ interview-du-president-de-la-republique emmanuelmacron-pour-wiredsur-l-intelligence-artificielle-en-versionfrancaise.